

المملكة المغربية

لِحَرِيقِ الْمُسْكِنِ

النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة	تعريفة الاشتراك			بيان النشرات
	في الخارج	في المغرب		
		سنة	ستة أشهر	
الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24	فبما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج	400 درهم	250 درهما	النشرة العامة.....
037.76.54.13	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمتن مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	200 درهم 200 درهم 300 درهم 300 درهم 200 درهم	- - 250 درهما 250 درهما 150 درهما	نشرة مداولات مجلس النواب..... نشرة مداولات مجلس المستشارين..... نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية..... نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري..... نشرة الترجمة الرسمية.....
الحساب رقم 40411 01 71	المفتوح بالخزينة العامة للمملكة (وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط			

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأتفاق الدولي الموضعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست
اتفاق أساسى لتنظيم التعاون بين حكومة المملكة المغربية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف).	نصولعامة
ظهير شريف رقم 1.00.356 صادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بنشر الاتفاق الأساسي لتنظيم التعاون بين حكومة المملكة المغربية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) الموقع بالرباط في 28 مارس 1994 ويتبادل الرسائل الموقع في 10 يناير 1996.....	صفحة
اتفاقية حول التعاون القضائي في الميدان الجنائي بين المملكة المغربية والجمهورية البرتغالية.	تعيين أعضاء الحكومة.
ظهير شريف رقم 1.00.209 صادر في 11 من جمادى الأولى 1422 (فاتح أغسطس 2001) بنشر الاتفاقية حول التعاون القضائي في الميدان الجنائي الموقعة بايقروا في 14 نوفمبر 1998 بين المملكة المغربية والجمهورية البرتغالية.....	ظهير شريف رقم 1.01.271 صادر في فاتح رجب 1422 (19 سبتمبر 2001) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة.....
3919	اتفاقية بين المملكة المغربية وجمهورية بلغاريا تهدف إلى تقادي الزواج الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل وعلى الثروة.
3909	ظهير شريف رقم 1.97.175 صادر في 21 من ذي القعدة 1421 (15 فبراير 2001) بنشر الاتفاقية الموقعة بصوفيا في 22 ماي 1996 بين المملكة المغربية وجمهورية بلغاريا الهدافة إلى تقادي الزواج الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل وعلى الثروة.....
3926	

صفحة

- قرار لوزير الداخلية رقم 1876.01 صادر في فاتح رجب 1422 (19 سبتمبر 2001)
بتقويض الإمساء.....
3933
- قرار لوزير الداخلية رقم 1880.01 صادر في فاتح رجب 1422 (19 سبتمبر 2001)
بتقويض الإمساء.....
3933
- قرار لوزير الداخلية رقم 1881.01 صادر في فاتح رجب 1422 (19 سبتمبر 2001)
بتقويض الإمساء.....
3934

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

- قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1772.01 صادر في 15 من رجب 1422 (3 أكتوبر 2001) بتنقييم القرار رقم 513.88 بتاريخ 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
3935
- قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2002.01 صادر في 12 من شعبان 1422 (29 أكتوبر 2001) بإجراء مبارأة لتوظيف أستاذة التعليم العالي المساعدتين.....
3935
- قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2003.01 صادر في 28 من رجب 1422 (16 أكتوبر 2001) بإجراء مبارأة لتوظيف المونيين بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بـاكابر.....
3936
- قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2004.01 صادر في 28 من رجب 1422 (16 أكتوبر 2001) بإجراء مبارأة لتوظيف محاضري المختبرات المدرسية والجامعة من الدرجة الرابعة بعمادة جامعة ابن زهر بـاكابر.....
3936
- قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2005.01 صادر في 16 من شعبان 1422 (2 نوفمبر 2001) بإجراء مبارأة لتوظيف أستاذة التعليم العالي المساعدتين.....
3937
- قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2006.01 صادر في 16 من شعبان 1422 (2 نوفمبر 2001) بإجراء مبارأة لتوظيف أستاذة التعليم العالي المساعدتين.....
3937
- قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2007.01 صادر في 16 من شعبان 1422 (2 نوفمبر 2001) بإجراء مبارأة توظيف الكتاب الإداريين (شعبة إدارة) بكلية العلوم بمكتناس.....
3938

صفحة

نصوص خاصة

تعيين مندوب الحكومة لدى بنك المغرب.

- ظهير شريف رقم 1.01.292 صادر في 26 من شعبان 1422 (12 نوفمبر 2001)
بتعيين مندوب الحكومة لدى بنك المغرب.....
3929
- تعيين أمر بالصرف.**
- مرسوم رقم 2.01.2784 صادر في 19 من شعبان 1422 (5 نوفمبر 2001) بتغيير
الرسوم رقم 2.01.17 الصادر في 13 من شوال 1421 (8 يناير 2001)
بتعيين أمر بالصرف.....
3929

تقويض الإمساء والمصادقة على الصفقات.

- قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخصوصة والسياحة رقم 1792.01 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1422 (7 سبتمبر 2001) بتقويض الإمساء
والمصادقة على الصفقات.....
3929
- قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخصوصة والسياحة رقم 1793.01 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1422 (7 سبتمبر 2001) بتقويض الإمساء
والمصادقة على الصفقات.....
3930
- قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخصوصة والسياحة رقم 1794.01 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1422 (7 سبتمبر 2001) بتقويض الإمساء
والمصادقة على الصفقات.....
3930
- قرار لوزير الداخلية رقم 1856.01 صادر في فاتح رجب 1422 (19 سبتمبر 2001)
بتقويض الإمساء.....
3931
- قرار لوزير الداخلية رقم 1857.01 صادر في فاتح رجب 1422 (19 سبتمبر 2001)
بتقويض الإمساء.....
3931
- قرار لوزير الداخلية رقم 1858.01 صادر في فاتح رجب 1422 (19 سبتمبر 2001)
بتقويض الإمساء.....
3931
- قرار لوزير الداخلية رقم 1859.01 صادر في فاتح رجب 1422 (19 سبتمبر 2001)
بتقويض الإمساء.....
3932
- قرار لوزير الداخلية رقم 1860.01 صادر في فاتح رجب 1422 (19 سبتمبر 2001)
بتقويض الإمساء.....
3932
- قرار لوزير الداخلية رقم 1861.01 صادر في فاتح رجب 1422 (19 سبتمبر 2001)
بتقويض الإمساء.....
3932
- قرار لوزير الداخلية رقم 1862.01 صادر في فاتح رجب 1422 (19 سبتمبر 2001)
بتقويض الإمساء.....
3933
- قرار لوزير الداخلية رقم 1863.01 صادر في فاتح رجب 1422 (19 سبتمبر 2001)
بتقويض الإمساء.....
3933

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.01.271 صادر في فاتح رجب 1422 (19 سبتمبر 2001) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة

الحمد لله وحده ،

التابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أذنا :

بناء على الدستور خصوصا الفصل 24 منه :

وبعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ولاسيما بالظهير الشريف رقم 1.00.279 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) :

وياقتراح من الوزير الأول،

أصدرنا أمراًينا الشريف بما يلي :

المادة الأولى

ابتداء من فاتح رجب 1422 (19 سبتمبر 2001) يعيى السيد أحمد الميداوي من مهامه كوزير للداخلية.

المادة الثانية

يعين ابتداء من نفس التاريخ السيد ادريس جطو وزيراً للداخلية.

المادة الثالثة

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1422 (19 سبتمبر 2001).

وقعه بالعطف
الوزير الأول
الإمضاء عبد الرحمن يوسفى.

اتفقنا على المقتضيات التالية :

المادة الأولى

الأشخاص المعنيون

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين بدولة متعاقدة أو بكلتا الدولتين المتعاقدتين.

المادة الثانية

الضرائب المعنية

1 - تطبق هذه الاتفاقية على الضرائب على الدخل وعلى الثروة المحصلة لحساب دولة متعاقدة ، أو فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية فيما كان نظام التحصيل .

2 - تعتبر ضرائبا على الدخل وعلى الثروة ، الضرائب المحصلة على مجموع الدخل ، على مجموع الثروة ، أو على عناصر الدخل أو الثروة ، بما في ذلك الأرباح الناتجة عن تقويم أموال منقولة أو عقارية ، الضرائب على المبلغ الإجمالي للأجور المؤداة من طرف المؤسسات ، وكذا الضرائب على فوائض القيم .

3 - إن الضرائب الحالية التي تطبق عليها الاتفاقية هي على الفصوص :

أ) بالنسبة لجمهورية بلغاريا :

I. - الضريبة على مجموع الدخل ;

II. - الضريبة على الأرباح و ;

III. - الضريبة على العقارات ، (المشار إليها فيما بعد « الضريبة البلغارية »).

ب) بالنسبة للمغرب :

I. - الضريبة العامة على الدخل ;

II. - الضريبة على الشركات ;

III. - الضريبة على عوائد الأسهم أو حصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها ;

IV. - الضريبة على الأرباح العقارية ;

V. - واجب التضامن الوطني ;

VI. - الضريبة على مصروفات التوظيف ذات الدخل الثابت ;

VII. - الضريبة الحضرية ;

VIII. - الضريبة المهنية (البناتا) ، (المشار إليها فيما بعد « الضريبة المغربية »).

4 - تطبق الاتفاقية كذلك على الضرائب المماثلة أو المتشابهة التي قد تستحدث بعد تاريخ التوقيع على الاتفاقية وتضاف إلى الضرائب الحالية أو تحل محلها. وتطلع في آخر كل سنة السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين بعضهما البعض بالتعديلات الهمامة التي تدخلها على تشريعاتها الجبائية وذلك خلال فترة زمنية معقولة بعد تلك التعديلات.

ظهير شريف رقم 1.97.175 صادر في 21 من ذي القعدة 1421 (15 فبراير 2001) بنشر الاتفاقية الموقعة بصفوفيا في 22 ماي 1996 بين المملكة المغربية وجمهورية بلغاريا الهدافة إلى تفادى الإزدواج الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل وعلى الثروة.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أتنا :

بناء على الاتفاقية الموقعة بصفوفيا في 22 ماي 1996 بين المملكة المغربية وجمهورية بلغاريا الهدافة إلى تفادى الإزدواج الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل وعلى الثروة :

وعلى القانون رقم 45.96 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.97.174 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999) والقاضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية المذكورة :

وعلى محضر تبادل وثائق المصادقة على الاتفاقية المذكورة الموقع بالرباط في 6 ديسمبر 1999 ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاقية الموقعة بصفوفيا في 22 ماي 1996 بين المملكة المغربية وجمهورية بلغاريا الهدافة إلى تفادى الإزدواج الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل وعلى الثروة .

وحرر بطنجة في 21 من ذي القعدة 1421 (15 فبراير 2001)

ووقعه بالعاطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

*

**

اتفاقية بين المملكة المغربية وجمهورية بلغاريا تهدف إلى تفادى الإزدواج الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل وعلى الثروة

ديباجة

إن المملكة المغربية ،

وجمهورية بلغاريا ،

تاكيدا لرغبتهم في توسيع وتشجيع التعاون لصالحتهما المشتركة ، ورغبة منها في إبرام اتفاقية تهدف إلى تجنب الإزدواج الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل وعلى الثروة ،

2 - لتطبيق الاتفاقية من طرف دولة متعاقدة يكون لكل عبارة مستعملة وغير محدد تعريفها فيها نفس المدلول المنصوص عليه في تشريع في تلك الدولة والمتعلق بالضريبة التي تتطبق عليها هذه الاتفاقية ما لم يقتضي سياق النص تأويلاً مخالفاً.

المادة الرابعة

المقيم

1 - في مفهوم هذه الاتفاقية تعني عبارة «مقيم في دولة متعاقدة» :

(أ) فيما يخص جمهورية بلغاريا :

أ - أ) شخص طبيعي يخضع طبقاً للتشريع البلغاري الداخلي للضريبة على الدخل أو الثروة ولا يتتوفر على إقامة بدولة ثالثة :

ب - ب) شخص معنوي يكون مقر إدارته في جمهورية بلغاريا.

(ب) فيما يخص المملكة المغربية :

شخص يخضع للضريبة في هذه الدولة بموجب تشريعها الداخلي وذلك بسبب موطنه أو مكان إقامته أو مقر إدارته أو أي معيار آخر ذي طابع مشابه.

2 - عندما يعتبر شخص طبيعي تبعاً لأحكام الفقرة الأولى مقيماً في كلتا الدولتين المتعاقدين تسوى وضعيته بالكيفية التالية :

(أ) يعتبر هذا الشخص مقيماً بالدولة التي يوجد له بها سكن دائم وفي حالة إذا ما كان له سكن دائم في كلتا الدولتين فإنه يعتبر مقيماً في الدولة المتعاقدة التي تربطه بها أوثق الروابط الشخصية والاقتصادية (مركز المصالح الضريبية).

(ب) إذا لم يكن تحديد الدولة التي يوجد بها مركز مصالح هذا الشخص الضريبي أو لم يتتوفر له سكن دائم بكلتا الدولتين ، اعتباره مقيماً في الدولة التي يقطن فيها بصفة اعتيادية.

(ج) إذا كان هذا الشخص يقطن بصفة اعتيادية في كلتا الدولتين أو لا يقطن فيها بصفة اعتيادية يعتبر مقيماً في الدولة التي يحمل جنسيتها.

(د) إذا كان هذا الشخص يحمل جنسية كلتا الدولتين أو لا يحمل جنسية أي منها تفضل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين في القضية باتفاق مشترك.

3 - عندما يكن شخص غير الشخص الذاتي مقيماً في الدولتين المتعاقدين وفقاً لأحكام الفقرة الأولى فإنه يعتبر مقيماً في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر إدارته الفعلية.

المادة الخامسة

المؤسسة المستقرة

1 - في مفهوم هذه الاتفاقية تعني عبارة «مؤسسة مستقرة» منشأة ثابتة للأعمال تمارس بواسطتها مؤسستها كامل نشاطها أو بعضه.

المادة الثالثة

تعريف عامة

1 - يراد حسب مدلول هذه الاتفاقية ما لم يقتضي سياق النص تأويلاً مخالفًا :

(أ) عبارة «بلغاريا» جمهورية بلغاريا : وعندما تستعمل بالمعنى الجغرافي ، التراب وال المياه الإقليمية التي تمارس عليها بلغاريا سيادتها وكذا العرف القاري والمنطقة الاقتصادية خاصة التي تمارس عليها حقوق سيادتها وتشريعاتها طبقاً للقانون الدولي.

ب) I. - عبارة «المغرب» المملكة المغربية و :

II. - عندما تستعمل بالمعنى الجغرافي تشمل عبارة «المغرب» :

* - التراب والمياه الإقليمية للمغرب و :

* * - قعر البحر وباطن الأرض في الجهات الواقعة في باطن البحر المتاخمة لساحل المغرب والكائنة فيما وراء المياه الإقليمية والتي يمارس فيها المغرب طبقاً لتشريعه والقانون الدولي حقوق السيادة من أجل التقييد عن الموارد الطبيعية واستقلالها في هذه الجهات (العرف القاري) ولكن بشرط أن تكون للشخص أو لمال أو النشاط الذي يجب أن تطبق عليه هذه الاتفاقية علاقة بهذا التقييد أو هذا الاستقلال.

ج) بعبارة «دولة متعاقدة» و «الدولة المتعاقدة الأخرى» على حسب سياق النص المغرب أو بلغاريا.

د) بعبارة «الضريبة» وحسب سياق النص الضريبة البلغارية أو الضريبة المغربية.

ه) بعبارة «الأشخاص» الأشخاص الطبيعيون أو الشركات أو كل مجموعات أشخاص أخرى.

و) بعبارة «شركة» كل شخص معنوي أو كل كيان يعتبر شخصاً معنوياً لغرض فرض الضريبة عليه.

ز) تعني عبارتا «مؤسسة دولة متعاقدة» و «مؤسسة الدولة المتعاقدة الأخرى» على التوالي مؤسسة يستقلها مقيم بدولة متعاقدة ومؤسسة يستقلها مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى.

ح) بعبارة «حركة النقل الدولي» أي نقل تقوم به باخرة أو طائرة تستقلها مؤسسة يوجد مقر إدارتها الفعلية في دولة متعاقدة ما عدا إذا كانت البالغة أو الطائرة لا تستقل إلا بين نقاط موجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى.

ط) بعبارة السلطة المختصة :

(أ) بالنسبة بلغاريا : وزير المالية أو ممثله المرخص له في ذلك :

(ب) بالنسبة للمغرب : وزير المالية أو ممثله المرخص له في ذلك :

ي) بعبارة «مواطن» :

I. - كل شخص طبيعي يحمل جنسية دولة متعاقدة :

II. - كل شخص معنوي أو شركة أشخاص أو جمعية محدثة طبقاً للتشريع الجاري به العمل في دولة متعاقدة.

7 - إن كون شركة مقيمة بدولة متعاقدة تراقب شركة مقيمة بالدولة المتعاقدة الأخرى أو مراقبة من طرفها أو تزاول نشاطها في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى - سواء بواسطة مؤسسة مستقرة أو بطريقة أخرى - لا يكفي في حد ذاته ليجعل من إحداها مؤسسة مستقرة للأخرى.

المادة السادسة

المدخل العقارية

1 - إن المدخل التي يجلبها مقيم بدولة متعاقدة من ممتلكات عقارية (بما فيها مداخل الاستغلالات الفلاحية أو الفابوية) الموجودة بالدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2 - لعبارة «ممتلكات عقارية» الدول الذي يمنحه قانون الدولة المتعاقدة والتي توجد بها هذه الممتلكات؛ وتشمل العبارة في جميع الحالات الماشية والتواجد والتجهيزات المستعملة في الاستغلالات الفلاحية والغابوية والحقوق التي تنطبق عليها أحكام القانون الخاص المتعلقة بالملكية العقارية وحق الانتفاع بالممتلكات العقارية والحقوق الخاصة بالمدفوعات المتبردة أو الثابتة للاستغلال أو امتياز الاستغلال المنجم المعدين والموارد الطبيعية الأخرى. ولا تعتبر السفن والطائرات ممتلكات عقارية.

3 - تطبق أحكام الفقرة الأولى على المدخل الناتجة عن الاستغلال المباشر أو الإيجار أو تأجير الأراضي وكذلك عن كل شكل آخر لاستغلال الممتلكات العقارية.

4 - تطبق أحكام الفقرتين الأولى والثالثة أيضاً على المدخل الناتجة عن الممتلكات العقارية للمؤسسة وكذلك على مداخل الممتلكات المعدة لمارسة مهنة مستقلة.

المادة السابعة

أرباح المؤسسات

1 - إن أرباح مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة لا تخضع للضريبة إلا في هذه الدولة ما دعا إذا كانت المؤسسة تمارس نشاطها في الدولة المتعاقدة الأخرى بواسطة مؤسسة مستقرة توجد بها. فإذا مارست المؤسسة نشاطها على هذا الشكل فإن أرباحها تخضع للضريبة في الدولة الأخرى ولكن فقط عندما تكون منسوبة لنفس المؤسسة المستقرة.

2 - مع مراعاة أحكام الفقرة الثالثة عندما تمارس مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة نشاطها في الدولة المتعاقدة الأخرى بواسطة مؤسسة مستقرة توجد بها تنسبي - في كل دولة متعاقدة - لهذه المؤسسة المستقرة الأرباح التي قد يمكن أن تتحققها إذا ما أنشأت مؤسسة متخصصة تمارس نشاطة مماثلة أو مشابهة في ظروف مماثلة أو مشابهة وتعامل بكل استقلالية مع المؤسسة المتولدة عنها المؤسسة المستقرة.

3 - لتحديد أرباح مؤسسة مستقرة، يسمح بخصم النفقات التي بذلت لأغراض نشاط هذه المؤسسة المستقرة بما فيها نفقات الإدارية والمصاريف العامة للإدارة المبنولة على هذا النحو. سواء كان ذلك في الدولة المتعاقدة التي توجد بها المؤسسة المستقرة أو في غيرها.

4 - لا ينسب أي ربح إلى مؤسسة مستقرة ، كونها اقتصرت على شراء بضائع للمؤسسة.

2 - تشمل عبارة «مؤسسة مستقرة» على الخصوص :

- أ) مقر إدارة ؛
- ب) فرعاً ؛
- ج) مكتباً ؛
- د) مصنعاً ؛
- ه) مشيلاً ؛

و) منجماً ، بئراً للبترول أو الغاز ، محيراً أو أي مكان آخر لاستخراج المواد الطبيعية.

3 - لا تعتبر ورشة بناء أو تركيب مؤسسة مستقرة إلا إذا تجاوزت مدة تنفيذها ستة أشهر.

4 - بغض النظر عن المقتضيات السابقة لهذه المادة ، فإنه لا يمكن اعتبار أن هناك مؤسسة مستقرة إذا كانت :

أ) تستعمل المنشآت مجرد أغراض تخزين أو عرض أو تسليم البضائع التي تملّكها المؤسسة.

ب) البضائع التي تملّكها المؤسسة مودعة لجرد أغراض التخزين أو العرض أو التسليم.

ج) البضائع التي تملّكها المؤسسة مودعة لجرد أغراض التخزين مؤسسة أخرى.

د) منشأة ثابتة للأعمال تستعمل فقط بغرض شراء البضائع أو جمع معلومات للمؤسسة.

هـ) منشأة ثابتة للأعمال مستعملة لجرد أغراض ممارسة - للمؤسسة - كل أنشطة أخرى ذات طابع إعدادي أو إضافي.

و) منشأة ثابتة للأعمال مستعملة لجرد أغراض ممارسة الأنشطة والجمع بينها - المشار إليها في المقطع من «أ» إلى «هـ» شريطة أن يحتفظ مجموع الأنشطة الممارسة من طرف المنشأة الثابتة للأعمال - والناتجة عن الجمع بينهما - بطابع إعدادي أو إضافي.

5 - بغض النظر عن مقتضيات الفقرتين الأولى والثانية عندما ي عمل شخص - غير الوكيل المتمتع بنظام قانوني مستقل والذى تطبق عليه الفقرة السادسة - لحساب مؤسسة ويتوفر في دولة متعاقدة على سلطات يزاولها فيها بصفة اعتيادية تتحول له إبرام عقود باسم المؤسسة فإن هذه الأخيرة تعتبر بمثابة مؤسسة مستقرة في هذه الدولة بالنسبة لجميع الأنشطة التي يزاولها هذا الشخص لحساب المؤسسة ، ما دعا إذا كانت أنشطة هذا الشخص محصورة في الأنشطة المبينة في الفقرة الرابعة والتي لو كانت مزاولة بواسطة منشأة ثابتة للأعمال لا تسمح باعتبار هذه المنشأة الثابتة للأعمال كمؤسسة مستقرة حسب مقتضيات هذه الفقرة.

6 - لا تعتبر ذات مؤسسة مستقرة في دولة متعاقدة ، مؤسسة مستقرة تقوم فيها فقط بنشاط عن طريق سمسار أو وكيل عام بالعمولة أو أي عنوان آخر يتمتع بوضع قانوني مستقل شريطة أن يعمل هؤلاء الأشخاص في النطاق العادي لنشاطهم.

من هذه الاتفاقية وعلى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين التشاور فيما بينهما عند الضرورة.

المادة العاشرة

حصص الأرباح

1 - إن حصص الأرباح المدفأة من طرف شركة مقيدة بدولة متعاقدة لفائدة مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2 - ومع ذلك تفرض الضريبة أيضا على حصص الأرباح هاته في الدولة المتعاقدة حيث تقيم الشركة التي تؤدي هذه الحصص وذلك حسب التشريع الجاري به العمل في هذه الدولة ، لكن إذا كان الشخص القابض لهذه الحصص هو المستفيد الفعلي منها ، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو لا يمكن أن تتجاوز :

(أ) 7 بالمائة من المبلغ الإجمالي لحصص الأرباح إذا كان المستفيد الفعلي شركة (ما عدا شركة الأشخاص) تمتلك مباشرة ما لا يقل عن 25 بالمائة من رأس المال الشركة التي تؤدي حصص الأرباح ؛

ب) 10 بالمائة من المبلغ الإجمالي لحصص الأرباح في جميع الحالات الأخرى.

3 - تعني عبارة «حصص الأرباح» المستعملة في هذه المادة ، المدخلات المتتالية من الأسهم ، أو حصص أخرى للمستفيدين باستثناء الدينون وكذا مدخلات حصص الشركاء الآخرين الخاضمة لنفس النظام الجبائي المطبق على مدخلات الأسهم حسب التشريع الجبائي للدولة التي تقيم فيها الشركة الموزعة لحصص الأرباح.

4 - لا تطبق أحكام الفقرتين الأولى والثانية إذا كان المستفيد الفعلي من حصص الأرباح والمقيم في دولة متعاقدة ينتمي في الدولة المتعاقدة الأخرى حيث تقيم الشركة الموزعة لحصص الأرباح ، إما نشاطا صناعيا أو تجاريًا بواسطة مؤسسة مستقرة توجد بها وإنما مهنة مستقلة بواسطة قاعدة ثابتة تقع أيضا بها ، وكانت المساهمة الموجبة لحصص الأرباح ترتبط فعليا بها وفي هذه الحالة تطبق أحكام المادتين السابعة أو الرابعة عشرة حسب الأحوال.

5 - عندما تستخلص شركة مقيدة في دولة متعاقدة أرباحا أو مدخلات من الدولة المتعاقدة الأخرى ، فإن هذه الدولة الأخرى لا يمكنها أن تحصل أية ضريبة على حصص الأرباح المدفأة من طرف الشركة ما عدا في الحالة التي تكون فيها هذه الحصص مقدمة لمقيم في هذه الدولة الأخرى ، أو في الحالة التي ترتبط فيها المساهمة الموجبة لهذه الحصص فعليا بمؤسسة مستقرة أو بقاعدة ثابتة توجد في هذه الدولة الأخرى كما لا يمكنها أن تتقطع أية ضريبة برسم الضريبة المفروضة على الأرباح غير الموزعة من أرباح الشركة غير الموزعة حتى ولو كانت حصص الأرباح المدفأة أو الأرباح غير الموزعة تكون كلها أو بعضها من أرباح أو مدخلات متاتية من هذه الدولة الأخرى.

5 - لأغراض الفقرات السابقة ، تحدد كل سنة حسب نفس الطريقة الأرباح النسوية للمؤسسة المستقرة ما لم تكن هناك أسباب مقبولة وكافية للعمل بطريقة أخرى.

6 - إذا كانت الأرباح تشتمل على عناصر من الدخل تتناولها بصفة منفصلة مواد أخرى من هذه الاتفاقية ، فإن أحكام تلك المواد سوف لا تتأثر بحكم هذه المادة.

المادة الثامنة

التقل الدولي

1 - لا تخضع للضريبة الأرباح الناتجة عن استغلال السفن أو الطائرات في حركة النقل الدولي إلا في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر الإدارة الفعلية للمؤسسة.

2 - إذا كان مقر الإدارة الفعلية للمؤسسة ملاحة بحرية يوجد على متنه سفينة فإن هذا المقر يعتبر موجودا في الدولة المتعاقدة المسجلة في مينائها هذه السفينة ، وفي حالة عدم وجود ميناء تسجيل ، يعتبر المقر موجودا في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها مستغل السفينة.

3 - تطبق أحكام الفقرة الأولى كذلك على الأرباح الناتجة عن المساعدة في اتحاد تجاري أو في استغلال مشترك أو في هيئة دولية للاستغلال.

المادة التاسعة

المؤسسات المشتركة

1 - عندما :

(أ) تساهم مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة أو مراقبة أو في رأس مال مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة الأخرى أو :

(ب) يساهم نفس الأشخاص بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة أو مراقبة أو في رأس مال مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة ومؤسسة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى ، وتكون المؤسستان - في كلتا الحالتين - مرتبطتين في علاقتها التجارية أو المالية بشروط متفق عليها أو مفروضة بحيث تختلف عن تلك التي يمكن أن تتفق عليها المؤسسات المستقلة فإن الأرباح التي - لو لا هذه الشروط - كانت قد حصلت عليها إحدى المؤسستان ولكنها لم تتحقق بسبب تلك الشروط ، يمكن أن تدرج ضمن أرباح هذه المؤسسة وت تخضع للضريبة تبعا لذلك.

2 - عندما تدرج دولة متعاقدة ضمن أرباح مؤسسة هذه الدولة - وتفرض الضريبة تبعا لذلك - أرباح مؤسسة الدولة المتعاقدة الأخرى والتي تم فرض الضريبة عليها في هذه الدولة الأخرى ، وأن تلك الأرباح المدرجة على هذا النحو هي أرباح كان من الممكن تحقيقها من طرف المؤسسة التابعة للدولة الأولى ، وكانت الشروط المتفق عليها بين المؤسستان هي تلك التي كان بالإمكان الاتفاق عليها بين مؤسسات مستقلة ، تقوم الدولة الأخرى بتقدير ملائم لبلغ الضريبة التي تم تحصيله عن هذه الأرباح لإجراء هذا التقييم تخذ بعين الاعتبار الأحكام الأخرى.

2 - غير أن هذه الإتاوات تخضع أيضاً للضريبة في الدولة المتعاقدة التي ترد منها وحسب تشريع هذه الدولة ، وإذا كان الشخص الذي يحصل على الإتاوات هو المستفيد الفعلي منها فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو لا يمكن أن تتجاوز 10 بالمائة من المبلغ الإجمالي للإتاوات.

3 - يقصد بلفظ «الإتاوات» الوارد في هذه المادة المبالغ على اختلاف أنواعها والمؤداة مقابل استعمال أو الحق في استعمال حق المؤلف على عمل أدبي ، فني أو علمي بما في ذلك الأفلام السينمائية أو الأشرطة المسجلة لحساب الإذاعة أو التلفزة ، براعة الاحتراع ، علامة الصنع أو علامة تجارية ، رسم أو نموذج ، تصميم ، صiffre أو طريقة سرية واستعمال أو الحق في استعمال تجهيز صناعي ، تجاري أو علمي وكذلك مقابل معلومات لها صلة بتجربة مكتسبة في الميدان الصناعي أو التجاري أو العلمي وكذا في ميدان المساعدة التقنية وخدمات أخرى.

4 - لا تطبق أحكام الفقرة الأولى عندما يكون المستفيد الفعلي من الإتاوات مقيناً في دولة متعاقدة يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى التي ترد منها الإتاوات إما نشاطاً صناعياً أو تجاريًا بواسطة مؤسسة مستقرة موجودة فيها أو مهنة مستقلة بواسطة قاعدة ثابتة فيها وأن يكون الحق أو الملك الذي تولد عنه الإتاوات مرتبطاً بها فعلياً وفي هذه الحالة ، تطبق أحكام المادة 7 أو 14 حسب الأحوال.

5 - تعتبر الإتاوات واردة من دولة متعاقدة عندما يكون الدين هذه الدولة نفسها أو فرعاً سياسياً أو جماعة محلية أو شخصاً مقيناً بهذه الدولة. غير أنه إذا كان الدين بالإتاوات مؤسسة مستقرة أو قاعدة ثابتة من أجلها تم إبرام عقد الالتزام بذاء الإتاوات وكان بذلك يتحمل عبء هذه الأخيرة ، فإنها تعتبر واردة من الدولة المتعاقدة التي توجد بها المؤسسة المستقرة أو القاعدة الثابتة.

6 - إذا ترتب عن علاقات خاصة تربط الدين بالمستفيد الفعلي ، أو تربط كليهما بشخص آخر ، وكان مبلغ الإتاوات ، - باعتبار الخدمات التي تدفع من أجلها - يتجاوز المبلغ المتفق عليه بين الدين والمستفيد الفعلي ، في غياب مثل هذه العلاقات فإن أحكام هذه المادة لا تطبق إلا على هذا المبلغ الأخير ، وفي هذه الحالة ، يبقى الجزء الزائد من الدفعات خاضعاً للضريبة طبقاً لتشريع كل دولة متعاقدة ومراعاة للأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية.

المادة الثالثة عشرة

أرباح رأس المال

1 - إن الأرباح التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة عن تقويت الأموال العقارية المشار إليها في المادة السادسة والموجودة بالدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2 - إن الأرباح الناتجة عن تقويت الأموال المنقوله التي تدخل في أصول مؤسسة مستقرة والتي تملكها مؤسسة دولة متعاقدة بالدولة المتعاقدة الأخرى أو الناتجة عن أموال منقوله تابعة لقاعدة ثابتة يملكونها مقيم في دولة متعاقدة بالدولة المتعاقدة الأخرى لممارسة مهنة مستقلة بما فيها

المادة الحادية عشرة

الفوائد

1 - إن الفوائد الواردة من دولة متعاقدة والمؤداة لفائدة مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2 - غير أن هذه الفوائد تفرض عليها الضريبة أيضاً في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها ، وفقاً لتشريع هذه الدولة ، لكن إذا كان الشخص المستفيد للفوائد هو المستفيد الفعلي منها فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو لا يمكن أن تتجاوز 10 بالمائة من المبلغ الإجمالي للفوائد.

3 - يعني لفظ «الفوائد» الوارد في هذه المادة مداخل الدين على اختلاف أنواعها مرفوقة أو غير مرفوقة بضمانت رهنية أو بشرط المساهمة في أرباح الدين وبالخصوص مداخل الأموال العمومية وسداد الاقتراض بما في ذلك العادات والحقوق المرتبطة بهذه السدادات. ولا تعتبر الفرامات المترتبة عن التأخير في الأداء كفوائد حسب مفهوم هذه المادة.

4 - لا تطبق أحكام الفقرتين الأولى والثانية عندما يكون المستفيد الفعلي من الفوائد والمقيم بدولة متعاقدة يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى المتأتية منها الفوائد إما نشاطاً صناعياً أو تجاريًّا بواسطة مؤسسة مستقرة موجودة فيها أو مهنة مستقلة بواسطة قاعدة ثابتة موجودة فيها وأن يكن الدين الذي تولد عنه الفوائد مرتبطاً بها فعلياً ، وفي هذه الحالة تطبق أحكام المادتين السابعة أو الرابعة عشرة حسب الأحوال.

5 - تعتبر الفوائد واردة من دولة متعاقدة ، عندما يكون الدين الدولة نفسها أو فرع سياسياً أو جماعة محلية أو مقيم بهذه الدولة. غير أنه عندما يكون للدين بالفوائد - سواء كان مقيناً بدولة متعاقدة أو غير مقيم بها - في دولة متعاقدة مؤسسة مستقرة أو قاعدة ثابتة عقد من أجلها الدين الذي يفرض أداء الفوائد والتي تحمل عبء هذه الفوائد ، فإن هذه الأخيرة تعتبر متأتية من الدولة المتعاقدة التي توجد بها المؤسسة المستقرة أو القاعدة الثابتة.

6 - إذا ترتب عن علاقات خاصة تربط الدين بالمستفيد الفعلي أو تربط كليهما بشخص آخر ، فإن مبلغ الفوائد - باعتبار الدين الذي تدفع من أجله - يتجاوز المبلغ المتفق عليه بين الدين والمستفيد الفعلي ، في غياب مثل هذه العلاقات فإن أحكام هذه المادة لا تطبق إلا على هذا المبلغ الأخير ، وفي هذه الحالة ، يبقى الجزء الزائد من المدفوعات خاضعاً للضريبة طبقاً لتشريع كل دولة متعاقدة ومراعاة للأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية.

المادة الثانية عشرة

الإتاوات

1 - إن الإتاوات الواردة من دولة متعاقدة والمؤداة لفائدة مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في هذه الدولة الأخرى إذا كان هذا المقيم هو المستفيد من الإتاوات.

ب) وأن تكون الرواتب مدفوعة من طرف مشغل أو لحساب مشغل غير مقيم بالدولة الأخرى،
ج) وأن لا تتحمل أعباء الرواتب مؤسسة مستقرة أو قاعدة ثابتة يملكونها المشغل في الدولة الأخرى.

3 - بصرف النظر عن الأحكام السابقة الواردة في هذه المادة فإن الرواتب المقبوسة برسم عمل مأجور يمارس على متن سفينة أو طائرة مستغلة في حركة النقل الدولي تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر الإدارة الفعلية للمؤسسة.

المادة السادسة عشرة

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

إن المكافآت وأتعاب المحضور والتعويضات الأخرى الماثلة التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة بمصفه عضو مجلس إدارة أو مجلس مراقبة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في هذه الدولة الأخرى.

المادة السابعة عشرة

الفنانون والرياضيون

1 - بصرف النظر عن أحكام المادتين 14 و 15 فإن الدخيل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى أنشطته الشخصية باعتباره فناناً استعراضياً أو كفاناً المسرح والسينما والإذاعة والتلفزة أو كموسيقي أو كرياضي تفرض عليهها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2 - عندما تكون مداخلل الأنشطة التي يمارسها شخصياً فناناً استعراضياً أو رياضياً - وبهذه الصفة - غير مسندة إلى هذا الفنان أو الرياضي نفسه بل إلى شخص آخر ، فإن هذه الدخائل تفرض عليهها الضريبة بصرف النظر عن أحكام المواد 7 ، 14 و 15 ، في الدولة المتعاقدة التي يمارس فيها الفنان أو الرياضي أنشطتهم.

المادة الثامنة عشرة

المعاشات

1 - مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من المادة 19 فإن المعاشات وغيرها من الإيرادات الماثلة التي تدفع لفائدة مقيم في دولة متعاقدة برسم عمل سابق لا تخضع للضريبة إلا في هذه الدولة.

2 - بصرف النظر عن أحكام الفقرة الأولى فإن المعاشات الموزدة ، والأدوات الأخرى المقاطعة من الودائع العمومية التي تكون جزءاً من نظام الضمان الاجتماعي لدولة متعاقدة ، من فرع سياسي أو جماعة محلية مواطن من هذه الدولة المتعاقدة والمقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى لا تخضع للضريبة إلا في الدولة الأولى المذكورة.

الأرباح الناتجة عن تقوية هذه المؤسسة المستقرة (بمفردها أو مع مجموع المؤسسة) أو هذه القاعدة الثابتة ، تخضع للضريبة في هذه الدولة الأخرى.

3 - إن الأرباح الناتجة عن تقوية السفن أو الطائرات المستغلة في حركة النقل الدولي أو الأرباح الناتجة عن الأموال المنقولة المخصصة لاستغلال هذه السفن أو الطائرات لا تخضع للضريبة إلا في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر الإدارة الفعلية للمؤسسة.

4 - إن الأرباح الناتجة عن تقوية أسهم شركة تكون أموالها أساساً من ممتلكات عقارية موجودة في دولة متعاقدة تخضع للضريبة في هذه الدولة.

5 - إن الأرباح الناتجة عن تقوية أية أموال أخرى غير تلك المشار إليها في الفقرات 1 ، 2 ، 3 و 4 لا تخضع للضريبة إلا في الدولة المتعاقدة التي يكون الشخص المتخلي عنها مقيماً بها.

المادة الرابعة عشرة

المهن المستقلة

1 - إن الدخيل التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة من ممارسة مهنة حرفة أو نشطة أخرى ذات مطابع مستقل لا تفرض عليها الضريبة إلا في هذه الدولة المتعاقدة ، ما عدا إذا توفر هذا المقيم بمصفة اعتيادية في الدولة المتعاقدة الأخرى على قاعدة ثابتة لزاوية أنشطتها . وإذا توفر على مثل هذه القاعدة الثابتة ، فإن الدخيل تفرض عليهها الضريبة في الدولة الأخرى ولكن فقط عندما تكون منسوبة لهذه القاعدة الثابتة.

2 - تشمل عبارة «مهنة حرفة» على الفصوص الانشطة المستقلة ذات الطابع العلمي أو الأدبي أو الفني أو التربوي أو البيداغوجي وكذلك الأنشطة المستقلة للأطباء والمحامين والمهندسين والمهندسين المعماريين وأطباء الأسنان والمحاسبين.

المادة الخامسة عشرة

المهن غير المستقلة

1 - مراعاة لأحكام المواد 16 ، 18 ، 19 و 20 فإن الأجر و الرواتب والمرببات الأخرى الماثلة التي يتقاضاها مقيم في دولة متعاقدة برسم عمل مأجور ، لا تخضع للضريبة إلا في هذه الدولة ما عدا ، إذا كان العمل مارساً بالدولة الأخرى ، فإن الرواتب المقبوسة بهذه الصفة تخضع للضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2 - بصرف النظر عن أحكام الفقرة الأولى فإن الرواتب التي يتقاضاها مقيم بدولة متعاقدة برسم عمل مأجور يمارسه في الدولة المتعاقدة الأخرى ، لا تخضع للضريبة إلا في الدولة الأولى شريطة :
(أ) أن يقطن المستفيد بالدولة الأخرى فترة أو فترات زمنية لا تتجاوز في مجموعها 183 يوماً عن كل فترة مقدارها إثنى عشر شهراً ،

4 - لا تطبق أحكام الفقرة الثالثة على المداخيل الناتجة عن الأبحاث التي يتم إنجازها أساساً لفائدة شخص أو أشخاص معينين.

المادة الواحدة والعشرون

مداخيل أخرى

1 - إن عناصر دخل مقيم بدولة متعاقدة ، أيًا كان مصدرها والتي لم يتم التطرق لها في المواد السابقة من هذه الاتفاقية لا تخضع للضريبة إلا في هذه الدولة.

2 - لا تطبق أحكام الفقرة الأولى على المداخيل غير التي تصدر عن الممتلكات العقارية كما تم تعريفها في الفقرة الثانية من المادة السادسة عندما يكون المستفيد من تلك المداخيل والمقيم بدولة متعاقدة يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى إما نشاطاً صناعياً أو تجاريًا بواسطة مؤسسة مستقرة موجودة بها ، أو مهنة مستقلة عن طريق قاعدة ثابتة موجودة بها ، وكان الحق أو الملك المولى للمدخل يرتبط بها فعلياً . وفي هذه الحالة تطبق أحكام الفقرة السابعة أو الرابعة عشرة حسب الأحوال.

المادة الثانية والعشرون

الثروة

1 - إن الثروة المكونة من ممتلكات عقارية المشار إليها في المادة السادسة التي يملكتها مقيم في دولة متعاقدة والمستثمرة بالدولة المتعاقدة الأخرى ، تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2 - إن الثروة المكونة من أموال منقولة والتي هي جزء من أصول مؤسسة مستقرة تملكها مؤسسة دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو من أموال منقولة في تلك قاعدة ثابتة والتي يتتوفر عليها مقيم بدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لزائدة مهنة مستقلة تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

3 - إن الثروة المكونة من سفن وطائرات مستقلة في حركة النقل الدولي وكذلك من أموال منقولة مخصصة لاستقلال هذه السفن والطائرات لا تفرض عليها الضريبة إلا في الدولة المتعاقدة حيث يوجد مقر الإدارة الفعلية للمؤسسة.

4 - إن جميع عناصر الثروة الأخرى لمقيم في دولة متعاقدة لا تخضع للضريبة إلا في هذه الدولة.

المادة الثالثة والعشرون

تفادي الزواج الضريبي

يتم تفادي الزواج الضريبي بالكيفية التالية :

1 - عندما يحصل مقيم بدولة متعاقدة على مداخيل أو يمتلك ثروة والتي طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية تفرض عليها الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، فإن الدولة الأولى تغافل عن الضريبة هذه المداخيل أو هذه الثروة مع مراعاة أحكام الفقرتين الثانية والثالثة.

المادة التاسعة عشرة

الوظائف العمومية

1 - إن المرتبات باستثناء المعاشات التي تدفعها دولة متعاقدة أو فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية لشخص طبيعي مقابل خدمات مقدمة لهذه الدولة أو لهذا الفرع أو لهذه الجماعة المحلية لا تخضع للضريبة إلا في هذه الدولة.

ب) غير أن هذه المرتبات لا تخضع للضريبة إلا في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت الخدمات مقدمة في هذه الدولة وكان الشخص الطبيعي مقيمًا بهذه الدولة والذي :

I. يحمل جنسية هذه الدولة، أو

II. أنه لم يصبح مقيمًا بهذه الدولة مجرد تقديم الخدمات فقط.

2 - إن المعاشات المدفوعة من طرف دولة متعاقدة أو إحدى فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية إما مباشرة أو عن طريق الاقتطاع من الودائع التي تم تكوينها لفائدة شخص طبيعي مقابل الخدمات لهذه الدولة أو لهذا الفرع أو الجماعة المحلية لا تخضع للضريبة إلا في هذه الدولة.

ب) غير أن هذه المعاشات لا تخضع للضريبة إلا في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان الشخص الطبيعي مقيمًا في هذه الدولة ويحمل جنسيتها.

3 - تطبق أحكام المواد 15 ، 16 و 18 على المرتبات والمعاشات المدفوعة مقابل خدمات مقدمة في إطار نشاط صناعي أو تجاري تمارسه دولة متعاقدة أو إحدى فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية.

المادة العشرون

الطلبة ، المدرسوون والباحثون

1 - إن المبالغ التي يحصل عليها طالب أو متمن ، مقيم ، أو كان قبل التحاقه مباشرة بدولة متعاقدة مقيمًا بالدولة المتعاقدة الأخرى ويقطن بالدولة الأولى لغرض وحيد وهو متابعة دراسته أو تكوينه والتي يتقاضاها لأجل تقطيعية المصروف المتعلقة بتعهد شفويه أو دراسته أو تكوينه لا تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة شريطة أن تكون متأتية من مصادر موجودة خارج هذه الدولة.

2 - تطبق أحكام الفقرة السابقة كذلك على المبالغ التي يتقاضاها الطالب أو المتمن المقيم بدولة متعاقدة ، في الدولة المتعاقدة الأخرى مقابل قيامه بعمل مأجور في الدولة المتعاقدة الأخرى ، شريطة أن تكون هذه المبالغ ضرورية لتقطيعية المصروف المتعلقة بتعهد شفويه.

3 - إذا قام شخص بزيارة دولة متعاقدة بدعوة من هذه الدولة ، من جامعة أو مؤسسة تربوية أو ثقافية تابعة لهذه الدولة أو في إطار برنامج للتبادل الثقافي لفترة زمنية لا تتجاوز السنة بهدف التدريس ، إلقاء محاضرات أو إجراء بحث لهذه المؤسسة - بصفته مقيماً أو كان مباشرة قبل هذه الزيارة مقيمًا بالدولة المتعاقدة الأخرى - يغنى من الضريبة في الدولة الأولى المذكورة عن مرتبه المتعلق بهذا النشاط شريطة أن يحصل على هذا المرتب من مصدر خارج هذه الدولة.

بها من التزام يختلف أو يكون أكثر عبءاً من الضرائب التي تخضع أو يمكن أن تخضع لها المؤسسات المماثلة الأخرى في هذه الدولة الأولى.

5 - تطبق أحكام هذه المادة رغم أحكام المادة الثانية على الضرائب بمختلف أنواعها أو تسميتها.

المادة الخامسة والعشرون

المسطرة الودية

1 - عندما يعتبر شخص معنى بضريبة ما أن التدابير المتخذة من طرف دولة متعاقدة أو من طرف الدولتين المتعاقدتين تؤدي أو ستؤدي بالنسبة له إلى فرض ضريبة غير مطابقة لأحكام هذه الاتفاقية فيامكانه ويصرف النظر عن طرق الطعن المنصوص عليها في القانون الداخلي لهماين الدولتين ، أن يرفع حاته إلى السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها . وإذا كانت حاته تدخل في إطار الفقرة الأولى من المادة الرابعة والعشرون يمكنه أن يرفعها إلى السلطة المختصة للدولة المتعاقدة التي يحمل جنسيتها . ويجب أن ترفع الحالة إلى السلطة المختصة في أجل ثلاثة سنوات اعتباراً من أول إخطار بالتدابير التي تؤدي إلى فرض ضريبة غير مطابقة لأحكام الاتفاقية.

2 - إذا ثبت في السلطة المختصة أن الاعتراض له ما يبرره ولم تستطع بنفسها أن تصل إلى حل مرض ، فإنها تحاول أن تسوي الحاله بالاتفاق الودي مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى بقصد تجنب ضريبة غير مطابقة لهذه الاتفاقية ويطبق الاتفاق فيما كانت الأجال المنصوص عليها في القانون الداخلي للدولتين المتعاقدتين.

3 - تعمل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين عبر اتفاق ودي على أن تسوي الصعوبات أو تزيل الشبهات التي تترتب عن تأويل الاتفاقية أو تطبيقها.

4 - يمكن للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين أن تتراسل مباشرة فيما بينها قصد الوصول إلى اتفاق كما هو مشار إليه في الفقرات السابعة.

المادة السادسة والعشرون

تبادل المعلومات

1 - تتبادل السلطات المختصة التابعة للدولتين المتعاقدتين المعلومات الضرورية لتطبيق أحكام هذه الاتفاقية وكذا أحكام التشريع الداخلي للدولتين المتعاقدتين والمتعلقة بالضرائب المشار إليها في الاتفاقية شريطة أن تكون فرض الضريبة الذي تنص عليه مخالفًا للاتفاقية . وإن توثر المادة الأولى على تبادل المعلومات . وتظل المعلومات المحصل عليها من طرف دولة متعاقدة سرية بنفس الصفة التي تطبع المعلومات المحصل عليها حسب التشريع الداخلي لهذه الدولة ولا يجوز تبليغها إلا للأشخاص أو السلطات (بما فيها المحاكم والهيئات الإدارية) المكلفة بوضع أو تحصيل الضرائب المشار إليها في الاتفاقية بالإجراءات أو المتابعت المتعلقة بهذه الضرائب أو بالقرارات حول الطعون المتعلقة بها . ولا يمكن لهؤلاء الأشخاص أو السلطات استعمال هذه المعلومات إلا لهذه الأغراض ويمكن الإدلاء بهذه المعلومات من طرفهم أثناء جلسات المحاكم العمومية أو عند إصدار الأحكام .

2 - عندما يحصل مقيم بدولة متعاقدة على عناصر من مداخيل التي طبقاً لأحكام المواد 10 ، 11 و 12 تفرض عليها الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فإن الدولة الأولى تمنع على الضرائب المحصلة من مداخيل هذا المقيم خصماً يعادل مبلغ الضريبة الموزدة من الدولة الأخرى . ولا يمكن لهذا الخصم أن يتجاوز بني حال الجزء من الضريبة المحسوبة قبل إجراء هذا الخصم والمتصل بعناصر المداخيل المحصلة من هذه الدولة الأخرى .

3 - عندما تكون - طبقاً لأي من أحكام هذه الاتفاقية - المداخيل التي يحصل مقيم بدولة متعاقدة أو الثروة التي يمتلكها معفاة من الضريبة في هذه الدولة فإن هذه الأخيرة يمكنها من أجل حساب مبلغ الضريبة على باقي المداخيل أو الثروة لهذا المقيم أن تدخل في الاعتبار المداخيل أو الثروة المعفاة .

المادة الرابعة والعشرون

عدم التمييز

1 - إن الأشخاص الحاملين لجنسية دولة متعاقدة والأشخاص المعنويين المنشئين حسب تشريع دولة متعاقدة لا يخضعون في الدولة المتعاقدة الأخرى لآية ضريبة أو التزام يتعلق بها يكون مخالفًا أو أكثر عبءًا من ذلك التي يخضع لها أو يمكن أن يخضع لها مواطنو هذه الدولة الذين يوجدون في نفس الوضعية خصوصاً بالنظر إلى الإقامة . ويطبق هذا الإجراء كذلك - رغم أحكام المادة الأولى - على الأشخاص غير المقيمين بدولة متعاقدة أو بالدولتين المتعاقدتين معاً .

2 - إن فرض الضريبة على مؤسسة مستقرة تملكها مؤسسة دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لا يتم وضعها في هذه الدولة الأخرى بصفة تكون أقل ملائمة من فرض الضريبة على مؤسسات هذه الدولة الأخرى التي تمارس نفس النشاط ، ولا يمكن تفسير هذا النص بأنه يلزم دولة متعاقدة بأن تمنع المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى خصومات شخصية أو إسقاطات أو تخفيضات من الضرائب حسب الحاله المدنية أو الأعباء العائلية والتي تمنحها لمقيميها أنفسهم .

3 - في حالة عدم تطبيق أحكام الفقرة الأولى من المادة التاسعة والفرقة السادسة من المادة العادية عشرة أو الفقرة السادسة من المادة الثانية عشرة فإن الفوائد والإتاوات والمساريف الأخرى الموزدة من طرف مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة إلى شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تبقى قابلة للخصم عند تحديد أرباح هذه المؤسسة المفروضة عليها الضريبة طبقاً لنفس الشروط كما لو كانت موزدة إلى شخص مقيم بدولة الأولى . وتبقى قابلة للخصم كذلك الديون المتعلقة بمؤسسة دولة متعاقدة تجاه مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى ، وذلك قصد تحديد ثروة هذه المؤسسة المفروضة عليها الضريبة طبقاً لنفس الشروط التي تم بها عقد هذه الديون مع مقيم في الدولة الأولى .

4 - إن مؤسسات دولة متعاقدة يوجد رأس مالها كلاً أو بعضاً بصفة مباشرة أو غير مباشرة في حوزة أو تحت مراقبة مقيم أو عدة مقيمين بالدولة المتعاقدة الأخرى لا تخضع في الدولة الأولى لآية ضريبة أو ما يتصل

ب) فيما يخص الضرائب الأخرى على الدخل أو على الثروة المحصل عليها خلال سنة مدنية أو السنة الجبائية التي تبتدئ من تاريخ دخول الاتفاقية إلى حيز التطبيق.

المادة التاسعة والعشرون فسخ الاتفاقية

تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول ما لم يتم إلهاوها من طرف دولة متعاقدة. ويمكن لكل دولة متعاقدة أن تلغى الاتفاقية بالطرق الدبلوماسية مع إخطار في أجل أدناه ستة أشهر قبل نهاية كل سنة مدنية. وفي هذه الحالة يتنهى العمل بهذه الاتفاقية :

- أ) بالنسبة للضرائب المستحقة من المصدر على المداخيل المدفوعة أو المعدة للإداء في أجل أقصاه 31 ديسمبر من سنة فسخ الاتفاقية ;
- ب) بالنسبة للضرائب الأخرى المستحقة على المداخيل عن فترات جبائية تنتهي قبل 31 ديسمبر من نفس السنة ;
- ج) بالنسبة للضرائب على الثروة الموجودة في فاتح يناير من السنة الول�ية لسنة فسخ الاتفاقية.

وإثباتا لما تقدم ، قام الموقعان أدناه بموجب السلطة المخولة لهما في هذا الصدد بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

وحرر بصفوفيا في 22 مايو 1996 في نظيرتين أصلين باللغات العربية ، البلغارية ، الفرنسية والإنجليزية .
والنصوص الأربع نفس الحجية .

وفي حالة وجود خلاف في تأويل هذه النصوص يتم اعتماد النص الانجليزي .

عن
جمهورية بلغاريا :

عن
المملكة المغربية :

2 - لا يمكن بأي حال من الأحوال تأويل أحكام الفقرة الأولى على أنها تلزم دولة متعاقدة :

أ) باتخاذ تدابير إدارية تتعارض مع التشريع والممارسة الإدارية المعمول بها فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى .

ب) بتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها على أساس التشريع أو في إطار الممارسة الإدارية المعتادة فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى .

ج) بتقديم معلومات من شأنها كشف سر تجاري أو صناعي أو مهني أو أسلوب تجاري أو معلومات يعتبر الإفشاء بها مخالف للنظام العام .

المادة السابعة والعشرون المعتمدون الدبلوماسيون والموظرون القنصليون

إن أحكام هذه الاتفاقية لا تمس بالامتيازات الجبائية التي يستفيد بها المعتمدون الدبلوماسيون والموظرون القنصليون سواء بموجب القواعد العامة للقانون الدولي العام أو بموجب أحكام اتفاقيات خاصة .

المادة الثامنة والعشرون الدخول في حيز التطبيق

1 - تقع المصادقة على هذه الاتفاقية ويتم تبادل وثائق التصديق في أقرب وقت ممكن .

2 - تدخل الاتفاقية حيز التطبيق بمجرد تبادل وثائق التصديق عليها وتنطبق أحكامها :

أ) فيما يخص الضرائب المحجوزة من المصدر بالنسبة للمبالغ المقوضة ابتداء من تاريخ دخول الاتفاقية في حيز التطبيق :

والتعليم الأساسي ، ودعم الخدمات المقدمة للمرأة في البلدان النامية لكي تعزز عدد الاقتضاء الأنشطة والبرامج الرامية إلى المحافظة على حياة الطفل ونمائه وحمايته في البلدان التي تتعاون معها اليونيسيف ؟

واعتباراً أن حكومة المملكة المغربية (المشار إليها فيما بعد بالحكومة) واليونيسيف راغبان في تحديد الشروط التي تتعاون بموجبها اليونيسيف في إطار عمليات الأمم المتحدة وفي حدود اختصاصها لتحقيق البرامج الخاصة بالمملكة المغربية ؟

فإن الحكومة واليونيسيف ، بروح من التعاون الودي ، قد أبرمتا هذا الاتفاق ،

المادة الأولى :

تعريف

لأغراض هذا الاتفاق :

(أ) يعني مصطلح «السلطات المختصة» السلطات المركزية والمحلية والسلطات المختصة الأخرى طبقاً لقانون البلد ؛

(ب) يعني مصطلح «الاتفاقية» الاتفاقية بشأن امتيازات وخصائص الأمم المتحدة التي اعتمتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13 فبراير 1946 ؛

(ج) يعني مصطلح «الخبراء الموفدون في مهمة» الخبراء المشار إليهم في المادتين السادسة والسابعة من الاتفاقية ؛

(د) يعني مصطلح «الحكومة» حكومة المملكة المغربية ؛

(هـ) تعني عبارة «عمليات بطاقات التهنئة» الكيان التنظيمي المنشأ في اليونيسيف لإثارة اهتمام العموم وتوفير الدعم والتمويل الإضافي لليونيسيف ، أساساً عن طريق إنتاج وتوسيع بطاقات التهنئة وغيرها من المنتجات ؛

(و) يعني مصطلح «رئيس المكتب» الموظف المسؤول عن مكتب اليونيسيف ؛

(ز) يعني مصطلح «البلد» البلد الذي يوجد فيه مكتب اليونيسيف أو البلد الذي يستفيد ، لتنفيذ البرامج ، من مساعدة مكتب اليونيسيف موجود في بلد آخر ؛

(ح) يعني مصطلح «الطرفان» اليونيسيف والحكومة ؛

(ط) تعني عبارة «الأشخاص الذين يؤدون خدمات لفائدة اليونيسيف» مختلف التعاقدات الأفراد ، غير الموظفين ، الذين تكفهم اليونيسيف بذراء خدمات في إطار تنفيذ برامج التعاون ؛

(ي) يعني مصطلح «برامج التعاون» برامج البلد التي تتعاون فيها اليونيسيف حسبما تنص عليه المادة الثالثة من هذا الاتفاق ؛

(ك) تعني عبارة «اليونيسيف» منظمة الأمم المتحدة للطفولة ؛

(ل) يعني مصطلح «مكتب اليونيسيف» آية وحدة إدارية تتعاون اليونيسيف بواسطتها من أجل تنفيذ البرامج ، وقد يشمل المكتب الخارجية المنشأة في البلد ؛

ظهير شريف رقم 1.00.356 صادر في 29 من ربى الأول 1422 (22 يونيو 2001) بنشر الاتفاق الأساسي لتنظيم التعاون بين حكومة المملكة المغربية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) الموقع بالرباط في 28 مارس 1994 وتبادل الرسائل الموقع في 10 يناير 1996.

الحمد لله وحده ،

الطباع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أنتا :

بناء على الاتفاق الأساسي لتنظيم التعاون بين حكومة المملكة المغربية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) الموقع بالرباط في 28 مارس 1994 وعلى تبادل الرسائل الموقع في 10 يناير 1996 ؛

وعلى القانون رقم 41.00 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.00.355 بتاريخ 7 شوال 1421 (2 يناير 2001) والقاضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق المذكور ؛

وعلى محضر تبادل وثائق المصادقة على الاتفاق والرسائل المتبادلة المذكورين الموقع بالرباط في 26 أبريل 2001،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاق الأساسي لتنظيم التعاون بين حكومة المملكة المغربية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) الموقع بالرباط في 28 مارس 1994 وتبادل الرسائل الموقع في 10 يناير 1996.

وحرر بآكادير في 29 من ربى الأول 1422 (22 يونيو 2001).

وقد بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفى.

*
* *

الديباجة

حيث إن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أنشأت منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) بالقرار 57 (1) المؤرخ في 11 ديسمبر 1946 بوصفها جهازاً تابعاً للأمم المتحدة ، وعهدت إليها بمعوجب هذا القرار والقرارات اللاحقة بمسؤولية تلبية احتياجات الأطفال الطارئة والطويلة الأجل وحاجاتهم المستمرة عن طريق تقديم الدعم المالي للإمدادات والتدريب والمشورة ، وتقديم الخدمات في ميادين صحة الأم والطفل والتغذية وتوفير المياه

3 - في حالة عدم وجود مكتب لليونيسيف في البلد، يجوز لها، بموافقة الحكومة، أن تقدم الدعم لبرامج التعاون المتفق عليها بين اليونيسيف والحكومة بموجب هذا الاتفاق من خلال مكتب جهوي أو مكتب منطقة منشأة في بلد آخر.

المادة الخامسة :

الموظفون المعينون بمكتب اليونيسيف

1 - يجوز لليونيسيف أن تعين، بمكتبها في البلد، الموظفين والخبراء المؤذفين في مهام والأشخاص الذين يؤدون خدمات لفائدة اليونيسيف والذين ترى ضرورتهم لدعم برامج التعاون فيما يخص :

- أ) إعداد برامج التعاون ودراستها ومراقبتها ؛

ب) إرسال المواد والمعدات والإمدادات الأخرى التي تقدمها اليونيسيف واستلامها وتوزيعها واستخدامها ؛

ج) إطلاع الحكومة بشأن تقديم برامج التعاون ؛

د) أية مسائل أخرى تتصل بتطبيق هذا الاتفاق.

2 - تقوم اليونيسيف، بصفة دورية، بإبلاغ الحكومة باسماء موظفي اليونيسيف والخبراء المؤذفين في مهمة والأشخاص الذين يؤدون خدمات لفائدة اليونيسيف، كما تقوم اليونيسيف بإخطار الحكومة بأية تغيرات تطرأ على هؤلاء الأعوان.

المادة السادسة :

مساهمة الحكومة

1 - تقوم الحكومة، حسبما يتم الاتفاق عليه مع اليونيسيف وفي حدود إمكانها، ب :

أ) تخصيص المحلات المناسبة لمكتب اليونيسيف لتشغيلها هذه الأخيرة وحدها أو تقسيمها مع منظمات أخرى تابعة للأمم المتحدة ؛

ب) تحمل تكاليف البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية المستعملة للأغراض الرسمية ؛

ج) تحمل تكاليف الخدمات المحلية مثل مصاريف المعدات والتركيبات الثابتة والصيانة لمحالات المكتب ؛

د) توفير وسائل النقل لموظفي اليونيسيف والخبراء المؤذفين في مهمة والأشخاص الذين يؤدون خدمات لفائدة اليونيسيف وذلك في إطار أداء مهامهم داخل البلد بصفتهم الرسمية.

2 - تقدم الحكومة كذلك المساعدة إلى اليونيسيف فيما يلي :

أ) إيجاد أو توفير السكن الملائم لموظفي اليونيسيف والخبراء المؤذفين في مهمة والأشخاص الذين يؤدون خدمات لفائدة اليونيسيف المعينين بوليا ؛

(م) يعني مصطلح «موظفو اليونيسيف» جميع موظفي اليونيسيف الخاضعين للنظام الأساسي والقانون التنظيمي لموظفي الأمم المتحدة ، باستثناء الأشخاص الذين يعينون مطلياً ويتقاضون أجورهم على أساس ساعات العمل حسبما ينص عليه قرار الجمعية العامة رقم 76 (1) المؤرخ في 7 ديسمبر 1946.

المادة الثانية :

مجال الاتفاق

1 - يتضمن هذا الاتفاق شروط وشكليات تعاون اليونيسيف في البرامج التي يضطلع بها في البلد.

2 - يكون تعاون اليونيسيف في البرامج التي يضطلع بها في البلد متماشياً مع القرارات والقرارات وكذا المقتضيات القانونية والتنظيمية والسياسية الصادرة عن الأجهزة المختصة في الأمم المتحدة ، وخاصة منها المجلس الإداري لليونيسيف.

المادة الثالثة :

برامج التعاون : الخطة المديرية

1 - تدرج برامج التعاون المتفق عليها بين الحكومة واليونيسيف في خطة مديرية يتم الاتفاق بشأنها بين اليونيسيف والحكومة والمؤسسات المشاركة الأخرى حسب الحال.

2 - تحدد الخطة المديرية تفاصيل برامج التعاون ، وذلك بتحديد أهداف الأنشطة التي يجب تنفيذها ، والمهامات التي يجب أن تضطلع بها اليونيسيف والحكومة والمؤسسات المشاركة ، وكذا الموارد المالية المقدرة اللازمة لتنفيذ برامج التعاون المذكورة.

3 - تسمح الحكومة لموظفي اليونيسيف والخبراء المؤذفين في مهمة والأشخاص الذين يؤدون خدمات لفائدة اليونيسيف بتتبع ومراقبة جميع جوانب مراحل تنفيذ برامج التعاون.

4 - تقوم الحكومة بإعداد الإحصاءات التي يعتبرها الطرفان ضرورية فيما يتعلق بتنفيذ الخطة المديرية وتزود اليونيسيف بجميع هذه المعلومات التي قد تطلبها.

5 - تقدم الحكومة مساعدتها لليونيسيف بتوفير الوسائل المناسبة لقصد إخبار الجمهور بصفة كافية عن برامج التعاون التي ينظمها هذا الاتفاق.

المادة الرابعة :

مكتب اليونيسيف

1 - يجوز لليونيسيف أن تنشئ مكتباً لها ، وتحتفظ به ، في البلد حسبما يراه الطرفان ضرورياً لتسهيل تنفيذ برامج التعاون.

2 - يجوز لليونيسيف ، بموافقة الحكومة ، أن تنشئ مكتباً جهرياً أو مكتب منطقة ، وتحتفظ به ، في البلد ليقدم الدعم لبرامج البلدان الأخرى في الجهة أو المنطقة.

7 - تعهد الحكومة إلى اليونيسيف، بناء على طلبها، الأموال والمعدات والإمدادات الأخرى التي لم تستخدم في برامج التعاون.

8 - تقوم الحكومة بمسك الحسابات والسجلات والوثائق المتعلقة بالأموال والمعدات والإمدادات والمساعدات الأخرى المشار إليها في هذا الاتفاق بشكل كامل وملائم. ويتفق الطرفان على شكل ومحفوظي الحسابات والسجلات والوثائق المطلوبة. ولوظفي اليونيسيف المخولين الاطلاع على الحسابات والسجلات والوثائق المتعلقة بتوزيع المواد والمعدات والإمدادات الأخرى وإنفاق الأموال.

9 - تقدم الحكومة إلى اليونيسيف، في أقرب وقت ممكن، وفي أجل أقصاه ستين (60) يوماً بعد نهاية كل سنة مالية لليونيسيف، تقارير عن تقدم برامج التعاون وبيانات مالية مصادق عليها ومراجعة وفقاً للقواعد والإجراءات الحكومية الجاري بها العمل.

المادة الثامنة :

حقوق الملكية الفكرية

1 - يتفق الطرفان على التعاون وتبادل المعلومات بشأن أية اكتشافات أو اختراعات أو مؤلفات قد تنتج عن أنشطة البرامج التي يضطلع بها بموجب هذا الاتفاق قصد استخدامها واستغلالها بشكل أفضل من جانب الحكومة واليونيسيف، وذلك في إطار التشريع الجاري به العمل.

2 - يجوز أن تسمع اليونيسيف للحكومات الأخرى التي تتعاون معها باستعمال واستقلال، في إطار البرامج، البراءات وحقوق المؤلف وغيرها من حقوق الملكية الفكرية الماثلة على كل اكتشاف أو اختراع أو مؤلف مشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة والتي قد تنتج عن برامج تعاون اليونيسيف، وذلك دون أداء أية إتاوات.

المادة التاسعة :

تطبيق الاتفاقية

تطبق الاتفاقية، مع إجراء ما يلزم من تعديلات، على اليونيسيف ومكتبه وممتلكاتها وأموالها وأصولها وعلى موظفيها والخبراء المؤدين في مهمة في البلد.

المادة العاشرة :

الوضعيّة القانونية لمكتب اليونيسيف

1 - تتمتع اليونيسيف، وممتلكاتها وأموالها وأصولها، أيّنا كانت وأيا كان حائزها، بالحصانة القضائية إلا إذا تنازلت اليونيسيف عنها صراحة في أية حالة خاصة، غير أنه من المفهوم أنه لا يمتد هذا التنازل عن الحصانة إلى أي إجراء للتنفيذ.

ب) تزويد مكتب اليونيسيف بالمرافق الضرورية من أجل الاستفادة من الخدمات العمومية مثل توفير الماء والكهرباء وتصريف المياه والوقاية من الحرائق وغيرها وكذا الحصول على هذه الخدمات.

3 - في حالة عدم وجود مكتب لليونيسيف في البلد، تتعمد الحكومة بالمساهمة في المصروفات التي تترتب عن الاحتفاظ بمكتب جهوي أو مكتب منطقة مقام من طرف اليونيسيف في مكان آخر والذي يقدم منه الدعم إلى برامج التعاون في البلد، وذلك في حدود مبلغ متفق عليه مع الأخذ بعين الاعتبار المساهمات العينية المحتملة.

المادة السابعة :

التجهيزات والمعدات والمساعدات الأخرى المقدمة من طرف اليونيسيف

1 - يجوز أن تتخذ مساهمة اليونيسيف في برامج التعاون شكل المساعدة المالية وغيره من أشكال المساعدة، وتسلم المواد والمعدات والمساعدات الأخرى المقدمة لبرامج التعاون بموجب هذا الاتفاق إلى الحكومة فور وصولها إلى البلد، ما لم ينص على خلاف ذلك في الخطة المديبرية.

2 - يجوز لليونيسيف أن تضع على المواد والمعدات وغيرها من الإمدادات المخصصة لبرامج التعاون ما تراه ضرورياً من العلامات التي توضح أنها مقدمة من طرفها.

3 - تمنع الحكومة اليونيسيف جميع التصاريح والرخص اللازمة لاستيراد المواد والمعدات والإمدادات الأخرى المشار إليها في هذا الاتفاق، وتحتمل الحكومة مصاريف الت歇ير على تلك المواد والمعدات والإمدادات الأخرى واستلامها وتفریغها وتخزينها والتأمين عليها ونقلها وتوزيعها بعد دخولها إلى البلد.

4 - مع احترام مبادئ التنافس الدولي فيما يخص طلبات العروض، تتزود اليونيسيف، قدر الإمكان، محلياً بالماء والمعدات والإمدادات الأخرى التي تستجيب لمقاييسها من حيث الجودة والثمن وشروط التسلیم.

5 - تبذل الحكومة كل ما في جهدها وتنفذ التدابير الازمة لكي تستخدم المواد والمعدات والإمدادات الأخرى والمساعدات المالية وغيرها من المساعدة المخصصة لبرامج التعاون طبقاً لأهداف الخطة المديبرية وبشكل منصف وفعال دون تمييز على أساس الجنس أو العرق أو العقيدة أو الجنسية أو الرأي السياسي. ولا يجوز أن يطلب من أي مستفيد من المواد والمعدات وغيرها من الإمدادات المقدمة من اليونيسيف دفع مبلغ، ما لم تنص على ذلك الخطة المديبرية.

6 - لا تخضع المواد والمعدات والإمدادات الأخرى المخصصة لبرامج التعاون وفقاً للخطة المديبرية لآية ضرائب مباشرة أو ضريبة قيمة مضافة أو رسوم أو مكوس أو عوائد، وتنفذ الحكومة، وفقاً للمادة 8 من الاتفاقية، الترتيبات الإدارية الملائمة بفرض إعادة أو تسديد آية رسوم أو ضرائب تكون واجبة الدفع كجزء من سعر المواد والمعدات المشتراة محلياً والمخصصة لبرامج التعاون.

ج) الرسوم الجمركية وحظر وتقيد الواردات والصادرات بالنسبة لمنشوراتها.

المادة الثانية عشرة

بطاقات التهنة وغيرها من منتجات اليونيسيف

تعنى جميع المواد التي تستوردها أو تصادرها اليونيسيف أو المنظمات الوطنية المخولة قانوناً من طرف اليونيسيف للعمل بالنيابة عنها، بغرض تحقيق المقاصد والأهداف التقليدية لعملية بطاقات التهنة الخاصة باليونيسيف، من جميع الرسوم الجمركية ومن أي حظر أو قيد، ويكون بيع هذه المواد لصالح اليونيسيف معفياً من جميع الضرائب الوطنية وغيرها من الضرائب المحلية.

المادة الثالثة عشرة :

موظفو اليونيسيف

يتمتع موظفو اليونيسيف بما يلي :

أ) الحصانة القضائية فيما يتعلق بما يقولونه أو يكتبونه وبأى عمل يؤدونه بصفتهم الرسمية. وتستمر هذه الحصانة إلى ما بعد انتهاء خدمتهم مع اليونيسيف :

ب) الإعفاء من الضرائب فيما يتعلق بالمرتبات والمكافآت التي تدفعها لهم اليونيسيف :

ج) الإعفاء من التزامات الخدمة الوطنية :

د) الإعفاء هم وأزواجهم وأفراد أسرهم الذين يعولونهم من القيد المفروضة على الهجرة وتسجيل الأجانب :

هـ) منحهم بالنسبة لتسهيلات الصرف نفس المزايا التي تمنح للموظفين ذوي الرتب المماثلة، الأعضاء في البعثات الدبلوماسية لدى الحكومة :

و) منحهم نفس الحماية وتسهيلات الإعادة إلى الوطن التي تمنح للمبعوثين الدبلوماسيين وقت الأزمات الدولية وذلك بالنسبة لهم ولأزواجهم ومن يعولونهم من أقارب :

ز) الحق في استيراد أثاثهم وأمتعتهم وجميع الأجهزة المنزلية، دون رسوم عند استلام وظائفهم في البلد المضيف لأول مرة.

2- يتمتع رئيس مكتب اليونيسيف، وكبار الموظفين الآخرين، حسماً يتم الاتفاق عليه بين اليونيسيف والحكومة، بالأمتيازات والمحاصنات التي تمنحها الحكومة لأعضاء البعثات الدبلوماسية ذوي الرتب المماثلة. ويجوز لهذا الغرض أن يدرج إسم رئيس مكتب اليونيسيف في القائمة الدبلوماسية.

3- يحق لموظفي اليونيسيف أيضاً أن يتمتعوا بالتسهيلات التالية المطبقة على أعضاء البعثات الدبلوماسية ذوي الرتب المماثلة :

أ) استيراد كميات محددة من أصناف معينة للاستهلاك الشخصي، دون دفع رسوم جمركية ومكوس، وفقاً لأنظمة الحكومة الجاري بها العمل :

2 - أ-) حرمة الأماكن التي تشغلها اليونيسيف مصونة. وتتمتع ممتلكاتها وأموالها، أيّنا كانت وأيا كان حائزها، بالخصوصية ولا تخضع في أي حال من الأحوال للتفيض أو الاستيلاء أو المصادرأة أو نزع الملكية أو أي شكل آخر من أشكال الإجرامات الجبرية، سواء كان ذلك من طرف السلطات التنفيذية أو الإدارية أو القضائية أو سلطة تشريعية.

ب-) لا يجوز أن تتدخل السلطات المختصة محلات المكتب للقيام بأية مهام رسمية إلا بموافقة صريحة من رئيس المكتب وطبقاً لشروط يوافق عليها.

3 - تتوكى السلطات المختصة العناية الالزمة لضمان الأمن والحماية لمكتب اليونيسيف، وتجنب الإخلال بهدوء المكتب نتيجة لدخول أشخاص أو مجموعات أشخاص من الخارج، دون ترخيص، أو نتيجة لاضطرابات في المنطقة المحيطة به مباشرة.

4 - تكون محفوظات اليونيسيف، وجميع الوثائق التي تخصها بصفة عامة، أيّنا كانت وأيا كان حائزها مصونة.

المادة الحادية عشرة :

أموال اليونيسيف وأصولها وممتلكاتها الأخرى

1 - دون الخضوع لآلية مراقبة أو أنظمة مالية أو قرارات وقف يجوز للاليونيسيف :

أ) حيازة واستخدام الأموال أو الذهب أو القيم القابلة للتداول، أيّا كان نوعها، والاحتفاظ بحسابات بآية عملة واستخدامها وتحويل آية عملة تكون لديها إلى آية عملة أخرى :

ب) تحويل ما لديها من الأموال أو الذهب أو العملات من أي بلد إلى بلد آخر، أو داخل أي بلد، إلى المنظمات أو المؤسسات الأخرى التابعة للأمم المتحدة :

ج) الاستفادة من أنساب سعر صرف متاح قانوناً بالنسبة لعملياتها المالية.

2 - تعنى اليونيسيف وأموالها وإيراداتها وممتلكاتها الأخرى بما يلي :

أ) جميع الضرائب المباشرة أو الضريبة على القيمة المضافة أو الرسوم أو المكوس أو العوائد، غير أنّ من المفهوم أن اليونيسيف لن تطلب الإعفاء من الضرائب التي لا تعود أن تكون في الواقع، رسوماً عن خدمات المرافق العامة التي تقدمها الجماعات العمومية أو شركة خاصة للقانون العام بسعر ثابت حسب مقدار الخدمات المقدمة والتي يمكن تحديدها وتعريفها بصفة دقيقة ومقصولة :

ب) الرسوم الجمركية وحظر وتقيد الواردات والصادرات بالنسبة للمواد التي تستوردها، أو تصادرها اليونيسيف لاستخدامها الرسمي، غير أنه من المفهوم أن المواد المستوردة في ظل هذه الإعفاءات لا يجوز بيعها في بلد الاستيراد إلا طبقاً لشروط متفق عليها مع الحكومة :

و خاصة منها اليونيسيف، ويستفيد الأشخاص الذين يعينون محلياً من جميع التسهيلات الضرورية قصد تكينهم من ممارسة مهامهم لفائدة اليونيسيف بكل استقلالية.

المادة الثامنة عشرة :

التسهيلات الخاصة بالاتصالات

- 1 - تتمتع اليونيسيف، فيما يتعلق باتصالاتها الرسمية، بمعاملة لا تقل أفضليّة عن المعاملة التي تمنحها الحكومة لأية بعثة دبلوماسية (أو منظمة حكومية)، وذلك في المسائل المتعلقة بتركيب وتشغيل وسائل الاتصال وأولويات وتعريفات ورسوم البريد والبرقيات والطابعات المبرقة وأجهزة نقل النسخ المصور والهاتف ووسائل الاتصال الأخرى، وكذلك رسوم الإعلانات التي تنشر في الصحف أو تبث في الإذاعة.
- 2 - لا تخضع أية مراسلة رسمية أو غيرها من الاتصالات التي تجريها اليونيسيف للرقابة، وتتمتد هذه الحصانة إلى المواد المطبوعة والاتصالات الخاصة بالبيانات الفوتografية والالكترونية وأشكال الاتصال الأخرى التي يمكن الاتفاق عليها بين الطرفين. ويرخص لليونيسيف باستخدام البرموز وإرسال وتلقي المراسلات عن طريق حامل الحقيبة أو حفائب مختومة، وتكون جميع هذه المراسلات مصانة ولا تخضع للرقابة.
- 3 - يرخص لليونيسيف أن تشغل، بالنسبة لاتصالاتها بواسطة الراديو والاتصالات السلكية واللاسلكية الأخرى، الترددات الرسمية المسجلة للأمم المتحدة، والترددات التي تمنحها لها الحكومة، وذلك لإجراء الاتصالات بين مكاتبها داخل وخارج البلد، وخاصة لربط الاتصال مع مقر اليونيسيف في نيويورك.
- 4 - تتمتع اليونيسيف، عند إقالة واستخدام اتصالاتها، بالامتيازات المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية (نيروبي 1982) وفي الأنظمة الملحقة بها.

المادة التاسعة عشرة :

التسهيلات الخاصة بوسائل النقل

تعتزم الحكومة لليونيسيف التصريحات والرخص اللازمة لامتلاك واستعمال وصيانة الطائرات المدنية وغيرها من وسائل النقل الضرورية لتنفيذ الأنشطة المبرمجة التي ينص عليها هذا الاتفاق ولا تفرض على ذلك قيوداً لا مبرر لها.

المادة العشرون :

رفع الامتيازات والمحصانات

إن الامتيازات والمحصانات المنوحة بمقتضى هذا الاتفاق هي صالح منظمة الأمم المتحدة وليس المصلحة الشخصية للأفراد المستفيدين، ومن حق الأمين العام للأمم المتحدة وواجبه أن يرفع المحصانة المنوحة لأي فرد من الأفراد المشار إليهم في المادة الثالثة عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة في جميع الحالات التي يرى فيها أن هذه المحصانة من شأنها أن تعوق سير العدالة وذلك دون المساس بمصالح الأمم المتحدة واليونيسيف.

ب) استيراد سيارة، دون دفع رسوم جمركية أو مكون، بما فيها ضريبة القيمة المضافة، وفقاً للأنظمة الحكومية الجاري بها العمل.

المادة الرابعة عشرة :

الخبراء المؤوفدون في مهمة

- 1 - يتمتع الخبراء المؤوفدون في مهمة بالامتيازات والمحصانات الواردة في الفقرتين 22 و 23 من المادة السادسة للاتفاقية.
- 2 - يتمتع الخبراء المؤوفدون في مهمة كذلك بالامتيازات والمحصانات والتسهيلات التي قد يتقاضاها طرفان.

المادة الخامسة عشرة :

الأشخاص الذين يؤدون خدمات لفائدة اليونيسيف

- 1 - ما لم يقدر طرفان خلاف ذلك في الوثائق المتعلقة بمشاريع معينة، يتمتع الأشخاص، غير رعايا الحكومة المستخدمين محلياً، الذين يؤدون خدمات لفائدة اليونيسيف والذين لم يشر إليهم في الفقرتين 1 و 2 من المادة الثالثة عشرة، بما يلي :

أ) المحصانة من الإجراءات القضائية بالنسبة لما يقولونه أو يكتبهونه وأي عمل يؤدونه عند ممارستهم لمهامهم الرسمية. وتستمر هذه المحصانة إلى ما بعد انتهاء خدماتهم لدى اليونيسيف :

ب) نفس تسهيلات الترحيل التي تمنح للمبعوثين الدبلوماسيين، وقت الأزمات الدولية، بالنسبة لهم ولآزواجهم ولأفراد أسرهم الذين يعيشونهم.

2 - يجوز للأشخاص الذين يؤدون خدمات لفائدة اليونيسيف، بفرض تكينهم من القيام بمهامهم بكل استقلالية وفعالية، الاستفادة من المزايا والمحصانات والتسهيلات الأخرى المحددة في المادة الثالثة عشرة من هذا الاتفاق، وذلك حسبما يمكن الاتفاق عليه بين الطرفين.

المادة السادسة عشرة :

تسهيلات الحركة

- 1 - يحق لموظفي اليونيسيف والخبراء المؤوفدون في مهمة والأشخاص الذين يؤدون خدمات لفائدة اليونيسيف :

أ) الحصول على الموافقة بسرعة على التأشيرات والترخيصات والتصريحيات المطلوبة بدون مقابل :

ب) الترخيص لهم بحرية الدخول إلى البلد والخروج منه وبحرية التنقل داخله إلى جميع الواقع التي تتم فيها أنشطة التعاون، وذلك بالقدر اللازم لتنفيذ هذه البرامج.

المادة السابعة عشرة :

الأفراد المعينون محلياً بأجور محددة

على أساس ساعات العمل

تكون شروط وشكليات تشغيل الأشخاص المعينين محلياً بأجور تحدد على أساس ساعات العمل مطابقة للقرارات والمقررات والمقتضيات القانونية والتنظيمية ولسياسات الهيئات المختصة التابعة للأمم المتحدة،

المادة الثالثة والعشرون :**الدخول إلى حيز التنفيذ**

1 - يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ، بعد توقيعه، في اليوم الذي يلي تبادل الطرفين لوثيقة التصديق عليه أو قبولة من جانب الحكومة ووثيقة تشكل صك الإقرار به رسمياً من جانب اليونيسيف، وفي انتظار إتمام هذا التصديق يتفق الطرفان على العمل به مؤقتاً.

2 - يلغى هذا الاتفاق جميع الاتفاques الأساسية بما في ذلك النصوص الإضافية التي تم إبرامها سابقاً.

المادة الرابعة والعشرون :**التعديلات**

لا يمكن تغيير هذا الاتفاق أو تعديله إلا باتفاق كتابي بين الطرفين.

المادة الخامسة والعشرون :**إلغاء الاتفاق**

يتوقف سريان هذا الاتفاق ستة أشهر بعد إشعار أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة بقراره بانهاء الاتفاق. غير أن الاتفاق يظل سارياً خلال المدة التي تكون ضرورية لوقف أنشطة اليونيسيف بطريقة منتظمة وتسوية أي خلاف قد ينشأ بين الطرفين.

وإثباتاً لذلك، قام الموقعان أعلاه، المفوض المخول له قانوناً من طرف الحكومة، والممثل المعين قانوناً من طرف اليونيسيف، بتوقيع هذا الاتفاق باسم الطرفين، باللغتين العربية والفرنسية ولغرض تأويل هذا الاتفاق وفي حالة الخلاف، يعتمد على النص الفرنسي.

وحرر بالرباط بتاريخ 28 مارس 1994.

عن حكومة المملكة المغربية :
عن منظمة الأمم المتحدة للطفولة :
كاتب الدولة في الشؤون الخارجية والتعاون ، د. سيرجيو صورو.
الطيب الفاسي فهري.

المادة الحادية والعشرون :**الشكایات المقدمة ضد اليونيسيف**

1 - إن تعاون اليونيسيف بموجب هذا الاتفاق موجه لخدمة مصالح الحكومة وشعب البلد المضييف، لذلك تتحمل الحكومة جميع مخاطر العمليات التي يتم تنفيذها في إطار هذا الاتفاق.

2 - يجب على الحكومة، بوجه خاص، الإجابة على جميع الشكايات التي قد تنشأ عن العمليات التي يتم تنفيذها في إطار هذا الاتفاق أو يمكن أن تعرى إليها مباشرة، والتي قد تقدم بها أطراف ثالثة ضد اليونيسيف وموظفيها والخبراء المؤذنين في مهمة والأشخاص الذين يؤدون خدمات لفائدة اليونيسيف، وتقوم بإيصالاته مسؤولية عن اليونيسيف وأعوانها وبحمايتها من أي ضرر قد يترتب عن هذه الشكاية، إلا إذا اتفقت الحكومة واليونيسيف على أن الشكوى أو المسئولية المعينة قد نجمت عن إهمال جسيم أو خطأ متعد.

المادة الثانية والعشرون :**تسوية النزاعات**

يعرض على التحكيم، بناء على طلب من الطرفين، كل خلاف ينشأ بين اليونيسيف والحكومة بشأن تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق ما لم يتم التوصل إلى تسويته عن طريق التفاوض أو آية وسيلة أخرى متفق عليها. ويعين كل طرف حكماً، ويعين الحكمان المعينان على هذا النحو حكماً ثالثاً يكون هو الرئيس. وإذا لم يقم أي من الطرفين خلال ثلاثة (30) يوماً من طلب التحكيم بتعيين حكم، وإذا لم يعين الحكم الثالث خلال خمسة عشر يوماً من تعيين الحكمين، يمكن لأي من الطرفين أن يطلب من رئيس محكمة العدل الدولية تعيين حكم. ويحدد الحكم مسطرة التحكيم، ويتحمل الطرفان مصاريف التحكيم بالشكل الذي يوزعها بينهما الحكم. ويجب أن يتضمن قرار التحكيم عرضاً للأسباب التي يستند إليها القرار وعلى الطرفين قبول قرار التحكيم باعتباره حلاً نهائياً للخلاف.

*
* *

بموجب هذا الاتفاق قصد استخدامها واستغلالها بشكل أفضل من جانب الحكومة واليونيسيف، وذلك في إطار التشريع المغربي الجاري به العمل.

2 - يجوز لهما أن يسمحا للحكومات الأخرى التي يتعاونان معها باستعمال واستغلال، في إطار البرامج، البراءات وحقوق المؤلف وغيرها من حقوق الملكية الفكرية الماثلة على كل اكتشاف أو اختراع أو ملأف مشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة والتي قد تنتج عن برامج تعاون اليونيسيف، وذلك دون أداء أية إتاوات.

وتبقى المواد الأخرى بدون تغيير.

أرجو منكم التفضل بإحاطتي علما إذا كانت المتضييات السالفة الذكر تحظى بقبولكم.

وفي هذه الحالة، فإن هذه الرسالة وجوابكم عليها سيعتبران بمثابة اتفاق بين حكومة المملكة المغربية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) يكمل الاتفاق الأساسي الموقع بالرباط في 28 مارس 1994.

وتفضلاً السيد المندوب بقبول فائق عبارات التقدير.

كاتب الدولة
في الشؤون الخارجية والتعاون
الطيب القاسي الفهري

السيد المندوب،

بالرجوع إلى الاتفاق الأساسي الذي ينظم التعاون بين حكومة المملكة المغربية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) الموقع بالرباط في 28 مارس 1994 يشرفني أن أحيلكم علماً أن الحكومة المغربية تود، قبل مباشرة المصادقة على الاتفاق المذكور، أن تدخل التوضيحات الإضافية التالية في المادتين الثالثة الفقرة 3 والثامنة من هذا الاتفاق :

المادة الثالثة الفقرة 3 :

تسع الحكومة لموظفي اليونيسيف والخبراء الموفدين في مهام والأشخاص الذين يؤدون خدمات لفائدة اليونيسيف بتتابع وتقدير مختلف مراحل تنفيذ برامج التعاون حسب منهج يتم وضعه مسبقاً باتفاق مشترك.

المادة الثامنة :

دون الإخلال بحقوق الأشخاص الذاتيين أو المعنويين المكتسبة بمقتضى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالملكية الفكرية وبالملكية الصناعية التي تعتبر المملكة المغربية طرفا فيها، فإن الحكومة واليونيسيف :

1 - يتفقان على التعاون وتبادل المعلومات بشأن أية اكتشافات أو اختراعات أو مؤلفات قد تنتج عن أنشطة البرامج التي يضطلع بها

المادة الأولى موضوع و إطار التعاون

(1) يتعهد الطرفان المتعاقدان بأن يتبادلا التعاون القضائي في المواد الجنائية ، وفقا للقواعد المحددة في سواد هذه الاتفاقية.

(2) يشمل التعاون القضائي خاصة :

- تسليم الوثائق وتبليغ القرارات في المادة الجنائية ،
- تسليم وسائل الإثبات ،
- الاستماع إلى الأشخاص ، التفتيش والجزر ،
- حضور الأطلاع والمتهمين والشهود والخبراء والاستماع إليهم ،
- تبادل المعلومات حول التشريعات الوطنية ،
- تبادل ملخصات السجل العدلي ،

(3) إن التعاون القضائي مستقل عن التسليم ومحكم الإستجابة إليه ولو في حالة رفض التسليم .

(4) لا تطبق أحكام هذه الاتفاقية على تنفيذ أوامر إيقاف القبض والاحكام الصادرة بالإدانة ولا علىجرائم التي تعد مجرد إخلال بالتزامات عسكرية .

(5) يخضع التعاون القضائي فيما يتعلق بالمتابعة من أجل جرائم تتعلق بالرسوم والضرائب والجمارك والصرف لاتفاق بين الطرفين بشأن كل صنف من هذه الجرائم .

المادة الثانية النحو المزدوج

(1) يقبل التعاون القضائي ولو كانت الجريمة غير معاقب عليها في قانون الدولة المطلوب منها .

(2) غير أن الأفعال المبررة لطلبات حضور الأشخاص والتفتيش أو الجزر ، يجب أن يكون معاقب عنها بعقوبة سالية للجريمة تعادل أو تفوق ستة أشهر في البلدين . يرفق طلب التفتيش أو الجزر باسم القاضي المختص في الدولة الطالبة .

(3) تعتبر الجريمة معاقبة في البلدين في منحها هذه المادة ولو اختلف الوصف أو الإصلاح القانوني المستعمل .

المادة الثالثة رفض التعاون القضائي

(1) يجوز رفض طلب التعاون القضائي :

(أ) إذا تعلق الطلب بجرائم تعتبرها الدولة المطلوب منها ، إما جرائم سياسية ، أو مرتبطة بجرائم سياسية . ولأنه من طبيعة هذه الاتفاقية ، لا يعتبر الإعتماد على حياة رئيس الدولة أو حياة أحد أفراد عائلته جريمة سياسية . ولا يتعذر كذلك جرائم سياسية ، الجرائم التي لا تكتسي هذه الصفة مختلف قانون الدولة المطلوب إليها ، والأجرائم التي لاكتتس هذه الصفة مختلف المعاهدات أو الإتفاقيات الدولية التي تعتبر الدولتان أو الدولة المطلوب إليها طرقا فيها .

(ب) إذا قدرت الدولة المطلوب منها ، أن من شأن تنفيذ الطلب المساس بسيادتها أو أمنها أو نظامها العام أو مبادئها الأساسية .

(ج) إذا وجدت أسباب جادة للاعتماد على طلب التعاون قدم لتسهيل متابعة فائمه على اعتبارات العرق أو الدين أو الجنسية أو الآراء السياسية ، أو دعوه إلى الإعتماد بأن وضعية الشخص المتتابع يمكن أن تتضرر بأخذ هذه الاعتبارات .

(2) قبل رفض طلب التعاون القضائي يمكن للدولة المطلوب منها أن تضع للموافقة عليه شروطا تراها ضرورية .

وفي حالة قبول الدولة الطالبة التعاون بتلك الشروط فإنها تصبح ملزمة بمحاسنها .

(3) غيط الدولة المطلوب منها الدولة الطالبة عملا في أقرب الآجال تقرارها بالرفض الكلي أو الجزئي لطلب التعاون القضائي وأسباب هذا الرفض .

المادة الرابعة الختام المطلق

(1) ينفذ طلب التعاون وفقا للإجراءات المنصوص عليها في تشريع الدولة المطلوب منها .

(2) بناء على طلب صريح من الدولة الطالبة ، يمكن تنفيذ طلب التعاون وفقا لقانونها سالم يكن خالفا لقانون الدولة المطلوب منها ولا يمس بمصالح أطراف الدعوى .

ظهير شريف رقم 1.00.209 صادر في 11 من جمادى الأولى 1422 (فاتح أغسطس 2001) بنشر الاتفاقية حول التعاون القضائي في الميدان الجنائي الموقع بایفروا في 14 نوفمبر 1998 بين المملكة المغربية والجمهورية البرتغالية .

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا ، أسماء الله وأعز أمره أتنا :

بناء على الاتفاقية حول التعاون القضائي في الميدان الجنائي الموقع بایفروا في 14 نوفمبر 1998 بين المملكة المغربية والجمهورية البرتغالية : وعلى محضر تبادل وثائق المصادقة على الاتفاقية المذكورة الموقع بالرباط في 18 يوليو 2001 .

أصدرنا أمراًينا الشريف بما يلي :

نشر بالجريدة الرسمية ، عقب ظهيرنا الشريف هذا ، الاتفاقية حول التعاون القضائي في الميدان الجنائي الموقع بایفروا في 14 نوفمبر 1998 بين المملكة المغربية والجمهورية البرتغالية .

وبحرر بتطوان في 11 من جمادى الأولى 1422 (فاتح أغسطس 2001).

ووقع بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفى .

*

* *

اتفاقية

بين
المملكة المغربية
والجمهورية البرتغالية
دول التعاون القضائي
في الميدان الجنائي

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية البرتغالية ،

رغبة منها في المحافظ على الروابط التي جمعت بين البلدين وتقديرهما ، وبالخصوص تنظيم علاقتهما في ميدان التعاون القضائي في المادة الجنائية ، قررتا إبرام اتفاقية في هذا الشأن واتفقا على المقتضيات التالية .

المادة التاسعة حضور الأشخاص المتعاقدين

- 1- كل شخص معقول التمثيل الدولة الطالبة متوله شخصيا ينقل بصفة مؤذنة للمكان الذي سيقع الاستئناف إليه فيه ، مالم تكن هناك أسباب جادة غول دون ذلك وبعد موافقة المعنى بالأمر بعد إطلاعه على محتويات المادة 10.
- 2) يمكن رفض النقل :

 - 1- إذا كان حضور الشخص المتعاقدين ضروريا في مسطرة جنائية جارية في الدولة المطلوب منها.
 - ب- إذا كان من شأن النقل أن يؤدي إلى تمديد فترة اعتقاله المؤقت.
 - (3) ينتهي الدولة الطالبة الشخص معتقلها وتحصل على إرجاعه للدولة المطلوب منها داخل الأجل المحدد من قبل هذه الأخيرة أو إذا أصبح متوله غير لازم.
 - (4) غيب المدة التي يتضمنها الشخص المتعاقدين خارج تراب الدولة المطلوبة في فترة الإعتقال الاحتياطي أو في العقوبة المفروضة بها.
 - (5) إذا انتهت العقوبة المفروضة بها على الشخص المتهم طبقا لهذه المادة وهو موجود على تراب الدولة الطالبة ، يتع الإفراج عنه فورا وبمعاملة الأشخاص غير المتعاقدين تعليقا لهذه الإتفاقية.
 - (6) لا يتعرض الشخص المتعاقدين الذي يرفض الإدلاء بتصريحات وفتاوى لمقتضيات هذه المادة لأي جزاء أو إجراء .

المادة العاشرة حصانة الشهود والخبراء

- 1) كل شخص يمثل فوقإقليم الدولة الطالبة طبقا لمقتضيات المادتين 8 و 9 من هذه الإتفاقية لا يمكن :

 - 1- اعتقاله ، متابعته ، معاقيبه أو إحضاره لأي تقييد لحربيه الشخصية فوق إقليم هذه الدولة وذلك عن الأفعال أو الأحكام بالإدانة سابقة عن مفاده أنه لا يمثل الدولة المطلوب منها.
 - ب- إيجاره للإدلاء بتصريرات في مسطرة غير مشار إليها في الإستدعاء .
 - 2) تتضمن المصادة المذكورة في هذه المادة عندما يصبح بإمكان الشخص مغادرة إقليم الدولة الطالبة خلال 45 يوما متتابعة بعد أن أصبح حضوره غير مطلوب من قبل السلطة القضائية وظل مع ذلك متواجدا بهذا الإقليم أو رجع إليه بعد أن غادر.
 - (3) لا يمكن أن يتبع الشخص الموجود بتراب الدولة الطالبة تنفيذا لطلب قدم وفي مقتضيات المادتين 8 و 9 من هذه الإتفاقية بسبب تصريراته ولكن يخضع لقانون هذه الدولة بخصوص الاستئناف عن الشهادة والتصريحات الكاذبة .
 - (4) دون المساس بمقتضيات الفقرة 3 أعلاه فإن الشخص الذي مثل بناء على طلب التعاون القضائي يمكنه أن يتمتع عن إعطاء تصريحات إذا كان قانون إحدى الدولتين يسمح بذلك في نوع المطرقة الجنائية أو في سياق شابه .
 - (5) إذا أثار الشخص الموجود على أرض إحدى الدولتين حقه في رفض الإدلاء بتصريرات تعليقا لقانون الدولة الأخرى فإن هذه الأخيرة تعطي معلومات حول المقتضيات القانونية الجاري بها العمل في إقليمها .

المادة الحادية عشرة الأشقاء المتصلة من الخبرة

- 1) على الدولة المطلوب منها إذا طلب منها ذلك ، البحث عن وجود أي من الأشقاء المتصلة من الخبرة المطلوبين وفروعها فوق ترابها ، وأن تبلغنتائج البحث للدولة الطالبة . ويجب على هذه الأخيرة أن تبين في طلبها الأسباب التي تدعوها إلى الإعتماد بوجود تلك الأشقاء فوق تراب الدولة المطلوب منها .
- 2) تتحدد الدولة المطلوب منها ، في حدود ما يسمح به قانونها التدابير اللازمة لتنفيذ أوامر حجز الأشياء المتصلة من جرمها أو تدابير أخرى متعددة لنفس الغاية المأمور بها من قبل إحدىحاكم الدولة الطالبة .
- (3) إذا غيرت الدولة الطالبة عن رغبتها في تنفيذ أمر بالحجز أو أي فرار بمثال ، فإن الدولة المطلوب منها تتحدد التدابير التي يسمح بها قانونها لمنع كل معاملة ، أو عوويل أو تصرف في الأموال التي شملها أو قد يتضمنها قرار المحجز .
- (4) إن الأشقاء المهرزة وفقا لمقتضيات هذه الإتفاقية تعتبر مفتوحة بالنسبة للدولة المطلوب منها ، مالم يتحقق على خلاف ذلك .

- 5) لتطبيق هذه المادة يتعين المعاط على حقوق الفرد طبقا لقانون الدولة المطلوب منها .
- 6) يطبق مقتضيات هذه المادة على الدوائر المغربية .

المادة الخامسة مدونن الحال

- (1) يجب أن يكون طلب التعاون سوقا من السلطة المختصة ويتضمن البيانات الآتية :

 - (1) السلطة الصادر عنها والسلطة المرجو إليها ،
 - ب) وصف محدد للتعاون المطلوب ،
 - ج) الجريمة سبب الطلب وعرض مختصر للأفعال وتاريخ و مكان ارتكابها ،
 - د) عددي هوية وجنسية الشخص المعنى بالأمر إن أمكن ذلك ،
 - و) إسم وعنوان المرسل إليه عند الإقتضاء ،
 - ه) يجب أن يرفق طلب التنفيذ أو المحجز بأسر القاضي المختص في الدولة الطالبة ؛
 - (2) تقدم الدولة الطالبة للدولة المطلوبة المعاشر التي تراها هذه الأخيرة لازمة لتنفيذ الطلب ؛

المادة السادسة تنفيذ الطلب

- 1) من أجل تنفيذ الطلب تعمل الدولة المطلوب منها على :

 - أ) إمسال الأشياء ، والوثائق وباقى العناصر المطلوبة ، وإذا تعلق الأمر بوثائق تسلم نسخة طباعة للأصل سالم ترغب الدولة الطالبة صراحة في الحصول على الأصول وكان ذلك ممكنا .
 - ب) تأجيل تسليم الأشياء ، الملفات أو أصول الوثائق المطلوبة إذا كانت ضرورية لإجراء جنائي راجع التسليم مجرد انتهاء المسطرة .
 - ج) إخبار الدولة الطالبة بنتائج الطلب .
 - وبناء على طلب صريح تشيرها بتاريخ ومكان تنفيذ الطلب وبالأشخاص المخاطرين في الإجراءات المسطرة .
 - (2) تعيّد الدولة المطلوبة في أسرع وقت مكن الأشياء وأصول الملفات والوثائق التي توصلت بها من أجل تنفيذ طلب التعاون القضائي إلى الدولة الطالبة سالم تحمل عنها هذه الأخيرة صراحة .

المادة السابعة تسليم الوثائق

- 1) تعمل الدولة المطلوب منها على تسليم وثائق المسطرة ، وتبلغ القرارات الجنائية التي غال عليها من طرف الدولة الطالبة لهذه الغاية .
- (2) يتم التسليم بمفرد توجيه الوثيقة أو القرار إلى المرسل إليه . وإذا طلبت الدولة الطالبة ذلك صراحة ، فإن الدولة المطلوب منها تقوم بالتسليم وفقا لإحدى الطرق المنصوص عليها في تشيريعها بالنسبة للتبيينات المماثلة ، أو لطريقة خاصة توافق تشيريعها .
- (3) يكون إثبات التسليم بموجب وصل موثوق وموقع عليه من قبل المرسل إليه ، أو بشهادة من السلطات المختصة في الدولة المطلوب منها تثبت . فإذا لم يتم التسليم غيّط الدولة المطلوب منها ، على سبيل الإستعمال ، الدولة الطالبة بحسب ذلك .

المادة الثامنة حضور الأشقاء المتعاقدين الشهود والخبراء

- 1) يمكن للدولة الطالبة أن تلتزم مساعدة الدولة المطلوب منها إذا رغبت في حضور شخص ليلادها سواء كظنين أو متهم ، أو كشاهد أو غيره .
- (2) تستجيب الدولة المطلوب منها للإستدعاء بعد التأكد من :

 - أ- اتخاذ التدابير اللازمة لضمان سلامته الشخص .
 - ب - موافقة الشخص المطلوب حضوره كتابة بكل حرية وبعد إشعاره بمحتوى المادة 10 .
 - ج - كل إكراه أو جراء ، سواء ضمن أم لم يضمن بالإستدعاء لا يكون له أي آثر .
 - (3) يتضمن طلب تسليم الإستدعاء المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة الإشارة إلى الأجور والتعمويضات الواجب دفعها وكذا صاريف السفر والإقامة الممكن استرجاعها ، ويتضمن التوصل بها على الأقل 45 يوما قبل تاريخ التحول . وفي حالة الإستعمال يمكن للدولة المطلوب منها التنازل عن هذا الأجل .

- (2) يمكن للطرفين المتعاقدين تعيين مهدي التعاون لميادين أخرى غير المشار إليها في الفقرة السابقة.
- (3) لهذه الغاية تعتبر هيئة مكلفة باستقبال طلبات المعلومات الواردة من السلطات القضائية وإحالتها على الجهات المختصة باستيلامها :
- بالملكة المغربية وزارة العدل ،
 - وبالجمهورية البرتغالية وزارة العدل ،

المادة السابعة عشرة

اللغة

- (1) يصرر طلب التعاون القضائي والوثائق المرفقة به بلغة الدولة الطالبة ويصحب بنسخة مترجمة للغة الطرف المطلوب منه أو لغة الفرنسية.
- (2) كل ترجمة مرفقة بطلب التعاون يجب أن يكون مصادقاً عليها من طرف شخص مختص وفقاً لقانون الدولة الطالبة.

المادة الثامنة عشرة

الإعفاء من المعاهدة

تطبيقاً لهذه الإتفاقية ، فإن الوثائق والترجمات المفردة أو المصادق عليها من طرف المحاكم أو السلطات الأخرى المختصة في أحد البلدين تغدو من التصديق إذا كانت سخومة بطايع رسمي.

المادة التاسعة عشرة

تصويب النزاعات

- (1) كل نزاع ينبع عن تأويل أو تطبيق هذه الإتفاقية يحل بالطريق الدبلوماسي.
- (2) تحدث لجنة استشارية مختلفة تتالف من ممثل ورارات الشؤون المغاربية والعدل بنيابة دوريا بناء على طلب أحد البلدين من أجل تسهيل نسوية المشاكل التي قد تنتفع عن تطبيق هذه الإتفاقية.

المادة العشرون

الدخول حيت التنفيذ والإلغاء

- (1) تتع المصادقة على هذه الإتفاقية وفقاً للقواعد الدستورية لكل واحد من البلدين المتعاقدين .
- (2) وتدخل حيز التنفيذ تهانياً في اليوم الأول من الشهر السادس الموالي لاريحة تبادل وثائق التصديق.
- (3) يصل بها لفترة غير محددة ويمكن لكل واحد من البلدين إفاذهما بتوجيه إسعار مكتوب بالطريق الدبلوماسي.

وبعد سريان منعول الإلغاء بعد سنة من تاريخ توجيهه.

بتاريخ ١٤ / ١١ / ١٩٩٨ حرر

في نظيرتين أصلين باللغات العربية والبرتغالية والفرنسية ، وللنحوص الثالث نفس القيمة القانونية .

عن المملكة المغربية

عن الجمهورية البرتغالية

المادة الثانية عشرة

طاعة السرية

- (1) غافط الدولة المطلوب منها إذا طلب منها ذلك ، على سرية طلب التعاون القضائي سواء فيما يتعلق بمحتواه أو الوثائق المعرزة له . وإذا لم يكن من الممكن تنفيذ الطلب بدون خرق لطابع السرية ، فإن الدولة المطلوب منها تشعر بذلك الدولة الطالبة التي تقرر ما إذا كان يمكن تنفيذه في هذه الظروف .
- (2) غافط الدولة الطالبة إذا طلب منها ذلك على سرية وسائل الإثبات والمعلومات المعطاة من طرف الدولة الطالبة مالم تكون ضرورية للمسطرة المشار إليها في الطلب .
- (3) يجب على الدولة الطالبة مالما عُمل على موافقة سبعة لدولة المطلوب منها إلا تستعمل الوسائل المحصل عليها والمعلومات المتعلقة بها لغيات غير المشار إليها في الطلب .

المادة الثالثة عشرة

تبادل الأحكام و ملخصات السجل العدل

- 1 - يتبادل البلدان في حدود الإمكان المعلومات حول الأحكام والقرارات المبنية المتعلقة مواطنين الطرف الآخر .
- 2 - خلال المعلومات المستفادة من السجل العدل ، عند تقديم طلب بمال وفقاً لنفس الطريق المتبع إذا طلبتها سلطة قضائية في الدولة المطلوب منها .

المادة الرابعة عشرة

السلطة المركزية

- (1) احتراماً لمتضيقات هذه الإتفاقية ، فإن طلبات التعاون القضائي والمعلومات الأخرى المتعلقة به غال بالطريق الدبلوماسي أو بواسطة السلطة المركزية للطرفين .
- غير أن الأجرة غال وجوباً بواسطة الطريق الدبلوماسي .
- إن السلطة المركزية بالنسبة للملكة المغربية هي وزارة العدل (مديرية المسؤول الجنائية والعنف) .
- وبالنسبة للجمهورية البرتغالية هي وزارة العدل .

تشعر الطرفان بعضهما بواسطة مذكرات شفوية عبر الطريق الدبلوماسي بغير السلطة المركزية .

ويعمل بالتقدير إذا لم يعارضه الطرف الآخر .

- (2) غيل السلطة المركزية طلب التعاون القضائي بعد التوصل به على السلطات المختصة لتنفيذها وتشعر السلطة المركزية الطرف الآخر بنتائجها أو الموارد المخصصة لها .

المادة الخامسة عشرة

المصاريف

- (1) تتحمل الدولة المطلوب منها المصاريف الناجمة عن التعاون القضائي ، باستثناء المصاريف الآتية التي تتحملها الدولة الطالبة :
- ١ - التعمويضات والأجور والمصاريف المتعلقة بنقل الأشخاص المنقلين تطبيقاً لمقتضيات المادة ٨ والمصاريف المتعلقة بتأشيرات الدخول .
 - ٢ - المصاريف الناجمة عن نقل موظفين إدارة السجون أو المراقبين .
 - ٣ - المصاريف الإستثنائية الناجمة عن تنفيذ طلب التعاون القضائي إذا طلبها الطرف المطلوب منه .

- (2) يجب أن يشار في طلب تسليم الاستدعاء أو في الاستدعاء نفسه إلى مقدار مصاريف السفر والإقامة وتسديدها من قبل السلطة المختصة في الدولة الطالبة للشاهد أو المخبر .
- يجب على السلطات القضائية للدولة الطالبة أن تقوم بتسييس جميع مصاريف السفر والإقامة أو جزء منها للشاهد أو المخبر بناء على طلبه .

المادة السادسة عشرة

التعاون القانوني

- (1) يتعهد الطرفان المتعاقدان بأن يتبادلاً المعلومات حول قوانينهما في المواد الجنائية والمسطرة الجنائية والتنظيم القضائي .

نصوص خاصة

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية وي العمل به ابتداء من فاتح أغسطس 2001.
وحرر بالریاط في 19 من شعبان 1422 (5 نوفمبر 2001).
الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخصوصة والسياحة رقم 1792.01 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1422 (7 سبتمبر 2001) بتقويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الاقتصاد والمالية والخصوصة والسياحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره؛ وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تقويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه؛ وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتبييرها ولاسيما المادتين 3 و 73 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد العزيز الوارتي، أستاذ التعليم العالي مساعد من الدرجة أ، مدير معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية بالجديدة، الإمساء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية والخصوصة والسياحة على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة له ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد عبد العزيز الوارتي، المصادقة على الصفقات والعقود المتعلقة بالمصالح التابعة له وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بذلك الصفقات.

ظهير شريف رقم 1.01.292 صادر في 26 من شعبان 1422 (12 نوفمبر 2001) بتعيين مندوب الحكومة لدى بنك المغرب

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أنتا :

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.233 الصادر في 23 من ذي الحجة 1378 (30 يونيو 1959) بإحداث بنك المغرب ولا سيما الفصل 55 منه :

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والخصوصة والسياحة،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد الرزاق لزرق، الكاتب العام لقطاع الاقتصاد والمالية والخصوصة بوزارة الاقتصاد والمالية والخصوصة والسياحة، مندوبياً للحكومة لدى بنك المغرب ابتداء من 5 ذي الحجة 1421 (فاتح مارس 2001).

المادة الثانية

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بمراكمش في 26 من شعبان 1422 (12 نوفمبر 2001).

ووقعه بالطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

مرسوم رقم 2.01.2784 صادر في 19 من شعبان 1422 (5 نوفمبر 2001) بتغيير المرسوم رقم 2.01.17 الصادر في 13 من شوال 1421 (8 يناير 2001) بتعيين أمر بالصرف.

الوزير الأول،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.01.17 الصادر في 13 من شوال 1421 (8 يناير 2001) بتعيين أمر بالصرف ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثانية من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.01.17 الصادر في 13 من شوال 1421 (8 يناير 2001) :

« المادة الثانية. - إذا تغيب الطبيب الكولونيال ماجور عبد الحق سماعون أو عاقه عائق ناب عنه الكوليونيال بوجمعة حدور. »

المادة الثالثة

يفوض إليه كذلك الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة على الوثائق المتعلقة بالحياة الإدارية للمياومين والعرضيين والمؤقتين التابعين له وعلى الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين للمركز المذكور للقيام بمهاميات داخل المملكة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الآخرة 1422 (7 سبتمبر 2001).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة رقم 1794.01
 الصادر في 18 من جمادى الآخرة 1422 (7 سبتمبر 2001) **بتقويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.**

وزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تقويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمهاميات، كما وقع تغييره وتتميمه بالرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و 73 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة عائشة الحمياني، مديرية معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية بطنجة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة على جميع الوثائق المتعلقة بالصالح التابعة لها ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيدة عائشة الحمياني، المصادقة على الصفقات والعقود المتعلقة بالصالح التابعة لها وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات.

المادة الثالثة

يفوض إليه كذلك الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة على الوثائق المتعلقة بالحياة الإدارية للمياومين والعرضيين والمؤقتين التابعين له وعلى الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين للمعهد المذكور للقيام بمهاميات داخل المملكة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الآخرة 1422 (7 سبتمبر 2001).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة رقم 1793.01
 الصادر في 18 من جمادى الآخرة 1422 (7 سبتمبر 2001) **بتقويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.**

وزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تقويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمهاميات، كما وقع تغييره وتتميمه بالرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و 73 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الله السوسي، الملحق، مدير مركز التأهيل المهني الفندقي والسياحي بأصيلة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة على جميع الوثائق المتعلقة بالصالح التابعة له ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد عبد الله السوسي، المصادقة على الصفقات والعقود المتعلقة بالصالح التابعة له وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات.

قرار وزير الداخلية رقم 1857.01 صادر في فاتح رجب 1422 (19 سبتمبر 2001) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب

كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الكولونيل ماجور عبد الكريم العكوبى، مدير الوقاية المدنية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على جميع الوثائق المتعلقة بالصالح التابعة لمديرية الوقاية المدنية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1422 (19 سبتمبر 2001).

الإمضاء : إدريس جطو.

قرار وزير الداخلية رقم 1858.01 صادر في فاتح رجب 1422 (19 سبتمبر 2001) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب

كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد سعيد غاوت، مدير المركز الوطنى لحرابية الجراد، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على جميع الوثائق المتعلقة بالصالح التابعة له ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1422 (19 سبتمبر 2001).

الإمضاء : إدريس جطو.

المادة الثالثة

يفوض إليها كذلك الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية والخواصصة والسياحة على الوثائق المتعلقة بالحياة الإدارية للمواطنين والعرضيين والمؤقتين التابعين لها وعلى الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين للمعهد المذكور للقيام بمهاميات داخل المملكة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الآخرة 1422 (7 سبتمبر 2001).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار وزير الداخلية رقم 1856.01 صادر في فاتح رجب 1422

(19 سبتمبر 2001) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمهاميات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الكولونيل ماجور عبد الكريم العكوبى، مدير الوقاية المدنية، الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لسلطته للقيام بمهاميات داخل تراب المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1422 (19 سبتمبر 2001).

الإمضاء : إدريس جطو.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد الإبراهيمي، العامل، المدير العام للجماعات المحلية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على جميع الوثائق المتعلقة بالمديرية العامة للجماعات المحلية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1422 (19 سبتمبر 2001).

الإمضاء : إدريس جطو.

قرار لوزير الداخلية رقم 1861.01 صادر في فاتح رجب 1422

(19 سبتمبر 2001) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمهاميات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد الإبراهيمي، العامل، المدير العام للجماعات المحلية، الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية العامة للجماعات المحلية للقيام بمهاميات داخل تراب المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1422 (19 سبتمبر 2001).

الإمضاء : إدريس جطو.

قرار لوزير الداخلية رقم 1859.01 صادر في فاتح رجب 1422

(19 سبتمبر 2001) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمهاميات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد سعيد غاوت، مدير المركز الوطني لحاربة الجراد، الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لسلطته للقيام بمهاميات داخل تراب المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1422 (19 سبتمبر 2001).

الإمضاء : إدريس جطو.

قرار لوزير الداخلية رقم 1860.01 صادر في فاتح رجب 1422

(19 سبتمبر 2001) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه؛

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1422 (19 سبتمبر 2001).

الإمضاء : إدريس جطو.

قرار لوزير الداخلية رقم 1876.01 صادر في فاتح رجب 1422 (19 سبتمبر 2001) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتنميته ولاسيما الفصل الأول منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمهاميات، كما وقع تغييره وتنميته بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الحسين بنحربيط، الوالي الملحق بالمصالح المركزية لوزارة الداخلية، الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لسلطته للقيام بمهاميات داخل تراب المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1422 (19 سبتمبر 2001).

الإمضاء : إدريس جطو.

قرار لوزير الداخلية رقم 1880.01 صادر في فاتح رجب 1422 (19 سبتمبر 2001) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتنميته ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرار لوزير الداخلية رقم 1862.01 صادر في فاتح رجب 1422 (19 سبتمبر 2001) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتنميته ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد الشويحات، مدير الشؤون القروية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على جميع الوثائق المتعلقة بمديرية الشؤون القروية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1422 (19 سبتمبر 2001).

الإمضاء : إدريس جطو.

قرار لوزير الداخلية رقم 1863.01 صادر في فاتح رجب 1422 (19 سبتمبر 2001) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتنميته ولاسيما الفصل الأول منه ،

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمهاميات، كما وقع تغييره وتنميته بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد الشويحات، مدير الشؤون القروية، الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لسلطته للقيام بمهاميات داخل تراب المملكة.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتميمه ولasisma الفصل الأول منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمهاميات، كما وقع تغييره وتميمه بالرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولasisma الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الله الوزاني، العامل، المفتش العام للإدارة التربية بوزارة الداخلية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على الأوامر الصادرة لموظفي التابعين للمفتشية العامة للإدارة التربية القيام بمهاميات داخل تراب المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1422 (19 سبتمبر 2001).

الإمضاء : إدريس جطو.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الله الوزاني، العامل، المفتش العام للإدارة التربية بوزارة الداخلية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على جميع الوثائق المتعلقة بالتفتيشية العامة للإدارة التربية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1422 (19 سبتمبر 2001).

الإمضاء : إدريس جطو.

قرار لوزير الداخلية رقم 1881.01 الصادر في فاتح رجب 1422 (19 سبتمبر 2001) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره :

نظام موظفي الإدارات العامة

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2002.01
صادر في 12 من شعبان 1422 (29 أكتوبر 2001) بإجراء
مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
 بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربىع
 الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات
 الخاصة بولوج أسلك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما
 وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417
 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة
 الباحثين بالتعليم العالي :

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97
 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات
 تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين :

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999)
 بتنمية المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417
 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة
 الباحثين بالتعليم العالي :

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99
 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يقم بموجب
 قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر
 في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة
 توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجري بالمدرسة العليا للتكنولوجيا بوجدة، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1)
 للتعليم العالي مساعد (دورة 28 يناير 2002) وذلك في أحد التخصصات التالية :
 - الإعلاميات أو الإلكترونيك أو الأوتوماتيك أو الإعلاميات الصناعية :
 منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه
 الدولة أو أي شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداثها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل
 13 يناير 2002.

وحرر بالرباط في 12 من شعبان 1422 (29 أكتوبر 2001).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر

والبحث العلمي وبتوضیح منه :

الكاتب العام.

الإمضاء : عبد السلام العماراني جمال.

تصويم خاص

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1772.01
صادر في 15 من رجب 1422 (3 أكتوبر 2001) بتنمية القرار
رقم 513.88 بتاريخ 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربىع
 الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة
 المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره
 ولاسيما المادة الثامنة منه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 513.88 الصادر في 2 شعبان 1408
 (21 مارس 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات، كما وقع
 تتميمه :

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بتاريخ
 27 يوليو 2001،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
 رقم 513.88 الصادر في 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988) :

«المادة الأولى. - يقبل لمعادلة الشهادات التي يتلقى بها التعين بناء
 على الشهادات في إطار مهندسي التطبيق المنصوص عليها في المادة
 «الثامنة من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.82.668 الصادر في 17 من
 ربىع الآخر 1405 (9 يناير 1985) إحدى الشهادات التالية :

.....
 « - Le grade de master of science en agriculture - session
 «du 23 mars 1999 - Université agraire d'Etat de Kharkov
 «V.V DOKOUCHAEV.»

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من
 16 سبتمبر 2000.

وحرر بالرباط في 15 من رجب 1422 (3 أكتوبر 2001).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2004.01 صادر في 28 من رجب 1422 (16 أكتوبر 2001) بإجراء مباراة لتوظيف محاضري المختبرات المدرسية والجامعة من الدرجة الرابعة بعمادة جامعة ابن زهر بأكادير.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربى الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتمديمه :

وعلى المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 935.86 الصادر في 13 ماي 1986 بتحديد كيفية تنظيم مباريات ولوج الدرجتين الرابعة والثالثة من إطار محاضري المختبرات المدرسية والجامعة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بعمادة جامعة ابن زهر بأكادير، مبارتان مستقلتان لتوظيف محاضرين اثنين (2) للمختبرات المدرسية والجامعة من الدرجة الرابعة (دوره 15 يناير 2002).

تفتح المبارأة في وجه :

- المرشحين الحاملين على الأقل لشهادة البكالوريا أو لشهادة معترف بمعادلتها لها :
- المعلمين غير الرسميين المزاولين مهام محاضري المختبرات المدرسية والجامعة بتاريخ 23 أكتوبر 1985 بعد توفرهم على سنتين على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة في تاريخ إجراء المبارأة ؛
- يخصص منصب واحد للمترشحين الخارجيين ومنصب واحد للمترشحين الداخليين.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 31 ديسمبر 2001.

وحرر بالرباط في 28 من رجب 1422 (16 أكتوبر 2001).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي ويتقويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمري جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2003.01 صادر في 28 من رجب 1422 (16 أكتوبر 2001) بإجراء مباراة لتوظيف الموندين بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بأكادير.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربى الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتمديمه :

وعلى المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 1288.86 الصادر في 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986) بتحديد كيفية إجراء مبارأة تعيين الموندين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بأكادير، مبارأة لتوظيف معلم واحد (1) (دوره 15 يناير 2002).

تفتح المبارأة في وجه :

- المرشحين الحاصلين على الأقل على الإجازة في الحقوق أو العلوم الاقتصادية أو شهادة معترف بمعادلتها لإحداها ؛

- الموظفين المنتسبين إلى إطار المقصدين بتاريخ 23 أكتوبر 1985 بعد توفرهم على 8 سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 31 ديسمبر 2001.

وحرر بالرباط في 28 من رجب 1422 (16 أكتوبر 2001).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي ويتقويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمري جمال.

قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2006.01 صادر في 16 من شعبان 1422 (2 نوفمبر 2001) بإجراء مبارأة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربى الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي :

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المبارأة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين :

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي :

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مبارأة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجري بالمدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية بطنجة، مبارأة لتوظيف أستاذين اثنين (2) للتعليم العالي مساعدين (دورة 28 يناير 2002) وذلك في التخصصين التاليين :

- هندسة الإعلاميات : منصب واحد (1) :
- هندسة الإلكترونيك : منصب واحد (1).

تفتح المبارأة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداثها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 13 يناير 2002.

وحرر بالرباط في 16 من شعبان 1422 (2 نوفمبر 2001)

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر

والبحث العلمي وبتقديره منه :

الكاتب العام ،

الإمضاء : عبد السلام العماراني جمال.

قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2005.01 صادر في 16 من شعبان 1422 (2 نوفمبر 2001) بإجراء مبارأة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربى الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي :

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المبارأة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين :

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي :

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مبارأة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجري بعمادة جامعة محمد الأول بوجدة، مبارأة لتوظيف أستاذين اثنين (2) للتعليم العالي مساعدين (دورة 28 يناير 2002) وذلك في التخصصين التاليين :

- الفيزياء (العلوم الهندسية) : منصب واحد (1) :
- الفيزياء (علوم المادة) : منصب واحد (1).

تفتح المبارأة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أي شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداثها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 13 يناير 2002.

وحرر بالرباط في 16 من شعبان 1422 (2 نوفمبر 2001).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر

والبحث العلمي وبتقديره منه :

الكاتب العام ،

الإمضاء : عبد السلام العماراني جمال.

<p>قرر ما يلي :</p> <p>المادة الأولى</p> <p>تجري بكلية العلوم بمكناس، مبارتان لتوظيف كتابين إداريين اثنين (2) - شعبة الإدارة - (دوره 4 فبراير 2002).</p> <p>تفتح المبارتان المستقلتان في وجه :</p> <ul style="list-style-type: none"> - المرشحين المثبتين متابعة دروس السنة الثانية من التعليم الثانوي بكاملها : - موظفي وأعوان الإدارات العمومية الذين قضوا أربع سنوات من الخدمة الفعلية ؛ - يخصص منصب واحد للمترشحين الخارجيين ومنصب واحد للمترشحين الداخليين. <p>المادة الثانية</p> <p>يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 20 يناير 2002.</p> <p>وحرر بالرباط في 16 من شعبان 1422 (2 نوفمبر 2001).</p> <p>عن وزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه : الكاتب العام، الإمضاء : عبد السلام العمراني جمال.</p>

قرار وزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي رقم 2007.01 صادر في 16 من شعبان 1422 (2 نوفمبر 2001) بإجراء مباراة توظيف الكتاب الإداريين (شعبة الإدارة) بكلية العلوم بمكناس

وزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلال ودرجات و المناصب الإداريات العمومية، حسبما وقع تغييره وتنميته ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بمثابة النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العمومية ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.250.81 الصادر في 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 مايو 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك كتاب الإدارات العمومية،

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95 الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)